جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمـة الإرهابيــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

مسقم نريمان

بلفاطمي نسيبة

تحت إشراف:

أ.د/جندلي وريدة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/غزيوي هندة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ.د/جندلي وريدة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د/بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وتقدير

قال الله تعالى" **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم**" سورة إبراهيم، الآية 07

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ويرضى

بكل الحب والوفاء وبأرق كلمات الشكر ومن قلوب ملؤها الإخاء نتقدم بخالص الشكر والعرفان الجميل للأستاذة الفاضلة البروفيسور "**جندلي وريدة**" على تفضلها بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بالنصائح القيمة وتوجيهاتها الطيبة وملاحظاتها المفيدة، فأدعو الله أن يجازيها عنا أفضل الجزاء وأعظم الثواب.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأساتذة اللجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سكيكدة 20 اوث 1955

كما نشكر جنود الخفاء الدين يسهرون على سلامة هذا الوطن من رجال الأمن ، قوات الجيش، الدرك ، وكل من يقاتلون الخطر من اجل أن نعيش نحن بأمان

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص العرفان الى كل من شجعنا وساندنا وقدم لنا يد العون والمساعدة والنصح والإرشاد وساهم في إخراج هذا العمل إلى النور نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسانتهم ويجزيهم عنا كل خير.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إهداء

اللهم يا ربي لك الحمد على كل بداية، و لك الشكر على كل نهاية

اهدي ثمرة نجاحي

"إلى روح جدي الطاهرة لخضر"

رحمك الله و أسكنك فسيح جناته ... غادرت الجسد لكنك لم تغادر الذاكرة

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها الجنة ... إلى نبض روحي و قدوتي و رفيقة دربي و سندي في الحياة ... إلى رمز الحب و الحنان ... إلى القلب الذي يحمل حزني و فرحي ....إلى من دفعني إلى بر الأمان... إلى المرأة التي كافحت وسهرت وتعبت
"أمي الغالية حفظها الله و رعاها"

مصدر فخري و سبب وجودي في الحياة

"أبي أطال الله عمره"

إلى بركة البيت ونوره ، دعاءك الصادق و حبك النقي كانا العون الخفي في طريقي ... أدامك الله لنا بالصحة و العافية

"جدتي مرزاقة الفاضلة"

إلى قوتي و أماني وسلامي أختي الغالية **"أمال"** وزوج أختي والذي كان بمثابة أخ لي وكل من أبناء أختي **"لقمان"** و **"بلقيس"** و **"رحيل"** اهدي هذا العمل

إلى إخوتي وأخواتي و خالاتي و أخوالي وكل العائلة وجميع الأهل و الأحباب

إلى من شاركتني أعباء هذا العمل **" نسيبة"** شكرا لك على روح التعاون و على الجهد المشترك الذي جمعنا طيلة مراحل هذا العمل

إلى جميع من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل

نريمان

إهداء

الحمد لله حبا وامتنانا على البدء والختام

الى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتواني قلبها قبل يدها، الى سندي في هذه الحياة ومصدر الحب والأمان، إلى من علمتني أن العطاء ليس له حدود

"أمي الغالية "

الى من كلل العرق جبينه ومن أحمل اسمه فخرا واعتزازا الى من يستحق الحب والتضحية وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى سندي وقوتي بعد الله

" ابي الغالي طاب بك العمر يا سيد الرجال "

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، الى من شددت عضدي بهم، الى قرة عيني الى خيرة أيامي وصفوتها

"أخواتي الغاليات أميمة إيمان ضحى أسماء "

الى صاحبة القلب الحنون إلى من كانت أختا لم تلدها أمي إلى الغالية على قلبي

"ابنة خالي رونق"

الى رفيقة طفولتي وأنيسة دربي إلى من علمتني أن الحياة من دون حب وترابط وتعاون لا تساوي شيء

"صديقتي الغالية وفاء"

إلى خالي العزيز **"سمير "**الذي كان على الدوام ناصحا أمينا

الى من كانت تتفنن ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

"نريمان "

إلى كل العائلة والأصدقاء وكل من يحبني بصدق وإخلاص ومن كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

نسيبة

قائمة المختصرات

د. س. ن : دون سنة نشر.

ف : فقرة.

ط : طبعة.

ج ر: جريدة رسمية

مقدمــة

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية عالمية بدأت ببدء الحياة نفسها وتطورت مع المجتمع الإنساني، إذ رافقته منذ نشأته فلا يوجد موضوع شغل بال العالم وحاز تفكيره حتى الآن أكثر من موضوع الجريمة، ولعلى أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها الإنسان هي جرائم العنف حيث يزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صورا وأبعادا جديدة من العنف والترويع ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الإرهاب.

فالإرهاب جريمةٌ عُرِفت منذ نهاية القرن التاسع عشر وتطورت صورها وتنوعت باختلاف الزمان والمكان وتعددت أسبابها ودوافعها وازدادت خطورتها مع التطور العلمي وتوسع العولمة وتقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا، حيث أصبحت محل اهتمام بالغ على الصعيد الوطني والدولي خاصة لما تثيره من تهديد مباشر لسيادة الدول وسلامة مواطنيها، بحيث أصبحت وسائل الإعلام لا تخلو من أخبار الجرائم الإرهابية التي تبعث في نفوس الأبرياء الرهبة والخوف و تساهم في تدمير الأموال والممتلكات العامة والخاصة والإخلال بالأمن العام.

ولقد شهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة بين1992 و2002 موجة إرِهاب واسعة أطلق عليها مصطلح "العشرية السوداء" جعلت الجزائر تعيش سنين من الرعب والقتل والاغتصاب، بالإضافة إلى العديد من الأعمال الإجرامية المختلفة التي خلفت العديد من الضحايا وكذا تدمير المرافق العامة وتفشي ظاهرتي الفقر والأمية كظواهر اجتماعية وآثار سلبية صاحبت تلك الفترة، مما ألزم المشرع المسارعة للتصدي لهذه الجريمة باعتماده سياسة جنائية حيث أقر أحكامها في إطار القواعد العامة المتضمنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى اعتماده لسياسة التشجيع و فتح باب التوبة.

أهمية الموضوع

لقد بات موضوع الإرهاب من بين أولى المهددات البشرية، لما يشكله من خطورة إجرامية مما انعكس على شتى المجالات السياسة والاقتصادية والاجتماعية، فالجريمة الإرهابية موضوع بالغ الأهمية لما يثيره من إشكالات، الأمر الذي يبرز أهميته من الناحية

النظرية العلمية والعملية، حيث تتجلى أهميته العلمية بوصفها جريمة ذات طابع خاص والتي تتميز بالعنف والمباغتة وعدم التوقع فضلا عن الأضرار الجسيمة والخطيرة المترتبة عنها من تهديد للأمن القومي، والاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول، مما استوجب على المشرع الجزائري التدخل لتجريم هذه الظاهرة بنصوص قانونية وسن لها عقوبات، كما أن أهمية الموضوع علميا تتمثل في كونه من الموضوعات التي لم تنل حظها الوافر من الدراسات.

أما من الناحية العملية فتتمثل أهميته في تقييم مدى فعالية النصوص القانونية والإجراءات الجزائية المعتمدة في مكافحة الجريمة الإرهابية في الجزائر وأثرها على الأمن الداخلي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نوجزها في ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

السبب الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أنه توجد قلة من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري على مستوى كلية الحقوق بجامعة سكيكدة ،بل تكاد تكون نادرة.

كما أن دراسة الجريمة الإرهابية تعتبر مجالا حيويا يتطلب الاهتمام به من الجانب الأكاديمي للوقوف على الجهود المبذولة في سبيل مكافحتها.

الأسباب الذاتية:

يعتبر الإرهاب موضوعا حساسا ترك أثار سلبية في نفوس أفراد المجتمع الجزائري، وذلك لما عاشه وطننا في العشرية السوداء نتيجة انتشار الجريمة الإرهابية التي خلفت أثارا عميقة على الأسر الجزائرية و لاتزال تداعياتها تلقي بضلالها عليها حتى اليوم، الأمر الذي جعل دراسة هذا الموضوع محط اهتمامنا.

أهداف الدراسة:

نهدف من دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

-إزالة الغموض عن مصطلح الإرهاب و الجريمة الإرهابية من خلال عرض مختلف التعريفات اللغوية والفقهية والتشريعية ووضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من الجرائم المشابهة له.

- التطرق إلى أهم الإجراءات التي تنص على مكافحة الجريمة الإرهابية ودور المشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة بهدف تحقيق السلام والأمن داخل البلاد.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري وبعد اطلاعنا على المراجع الموجودة، وجدنا أن أغلب الدراسات السابقة للجريمة الإرهابية تناولت الإرهاب من المنظور الدولي ومنها ما تناولته كدراسة مقارنة بين الإرهاب المحلي والدولي.

ومن بين الدراسات التي تناولت جريمة الإرهاب على وجه الخصوص :

1-مذكرة ماجستير بعنوان: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب للباحثة ضيف مفيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010، والتي تعرضت فيها لسياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، بحيث تطرقت إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الجرائم المشابهة له وأساليب الإرهاب ودوافعه بالإضافة إلى نشأته التاريخية ثم تطرقت في الأخير إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية في الجريمة الإرهابية، وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أورد المشرع الجزائري عناية خاصة بالجريمة الإرهابية حيث حصر مجموعة من الأفعال وجرمها ورصد عقوبات مشددة لها باعتبارها جنايات وجرائم خطيرة.

–استعمل المشرع عبارات مرنة وهذا فيه مساس بالحقوق والحريات ويؤدي كذلك إلى تفسير النص الجنائي تفسيرا قد لا يخدم الغرض الحقيقي من توقيع العقوبة في كثير من الأحيان، وهو مقيد بالتفسير الضيق للنص الجنائي.

– كرر المشرع بنص المادة 87 مكرر مجموعة من الجرائم تناولها بالقواعد العامة في قانون العقوبات كان يكفي الإشارة إلى في هذه النصوص الأخيرة إلى أن العقوبة تكون مشددة إذا ما اقترنت بجريمة الإرهاب.

2- **أطروحة دكتوراه بعنوان: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، للباحثة بولافة سامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2017،** والتي تناولت فيها مفهوم الجريمة الإرهابية ، صورها، و أسبابها، ثم تطرقت لتعريف الضحية ومدى كفالة حقها في التعويض ، وقد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

- هناك تقارب شديد بين المفهوم الحديث للإرهاب باعتباره يكمن في حالة الرعب والتخويف عن طريق وسائل السلوك الإرهابي من عنف او تهديد به وبين الحرابة بإخافة السبيل في الشريعة الإسلامية من خلال العصابات التي ترهب المسلمين وتتعدى على أرواحهم أو حرماتهم أو أموالهم.
- أن الإرهاب ظاهرة سياسية واجتماعية قبل أن تكون دينية حتى ولو اتخذت الدين كوسيلة لتحويل الفكر إلى سلوك.

3- **عبد المطلب كرارشة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006.** تعرض فيها الباحث إلى مفهوم الإرهاب وخصائصه من خلال تمهيد سابق لفصل أول تناول فيه الإجراءات العقابية والردعية ، ثم تطق لسياسة احتواء ظاهرة الإرهاب من خلال قانوني الوئام والرحمة وكذلك ميثاق السلم والمصالحة، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المشرع الجزائري نجح في تحجيم ظاهرة الإرهاب من خلال السياسة الجنائية التي اعتمدها والقائمة على الردع والعقاب في بداية الامر ثم المكافأة والتشجيع على التوبة في مرحلة لاحقة.

صعوبات الدراسة:

– نقص المؤلفات المتخصصة التي تناولت الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، بل تكاد تكون نادرة، حيث أغلب الكتب ذات مضامين دولية ركزت على الإرهاب الدولي والاتفاقيات الدولية.

– نقص المادة العلمية ذات الصلة بالدراسات الوطنية خاصة ما تعلق منها بالبحوث الجامعية الجزائرية.

– صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالإرهاب نظرا لحساسية هذه الجريمة وتحفظ مؤسسات الدولة الجزائرية عليها.

إشكالية الدراسة:

من أجل الوصل إلى نتيجة حول الموضوع يتطلب طرح إشكالية رئيسية تتمثل في: **ما مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

–ما المقصود بالجريمة الإرهابية؟

–ماهي صور و أركان هذه الجريمة؟

–هل تعتبر الجريمة الإرهابية جريمة قائمة بذاتها أم أنها من جرائم القانون العام؟

–ما هي الإجراءات والعقوبات المعتمدة وطنيا لمكافحة هذه الجريمة؟

المنهج المعتمد:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال تعريف الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة من جهة

وكذلك بيان صورها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتعليق عليها للوقوف على السبل الكفيلة بالتصدي لها.

خطة الدراسة

سنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة وفق خطة تتكون من فصلين، ففي الفصل الأول نتناول الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية، وتم تقسيمه إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الإرهابية أما في ما يخص المبحث الثاني فسنتناول فيه أركان الجريمة الإرهابية، أما بخصوص الفصل الثاني الذي يندرج تحت عنوان مكافحة الجريمة الإرهابية فسنتطرق فيه للقواعد المتبعة قصد مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال مبحثين، حيث نبين في المبحث الأول القواعد الإجرائية للجريمة الإرهابية، أما في المبحث الثاني فسنخصصه للقواعد الموضوعية للجريمة الإرهابية.

وفي الأخير ختمنا دراستنا بتقديم جملة من النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وقدمنا عدة اقتراحات بناء على هذه النتائج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

و القانوني للجريمة الإرهابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي تحدث في العالم منذ الأزل حتى عصرنا الحالي نظرا لما تحدثه أعمالها التي تتسم بالعنف من تهديد للأمن واستقرار الدول وكيانها الداخلي، وكذلك بث الرعب والفزع في نفوس أفراد المجتمع وإخلال بالنظام العام، معتمدة في ذلك على عدة أساليب، منها المادية كالانفجارات والاغتيالات والتخريب ومنها غير المادية كالتحريض على العنف، وقد ازداد خطر هذه الظاهرة مع تقدم المجتمعات وتطورها والتقدم التكنولوجي حيث أصبحت العولمة أداة فعالة للأعمال الإرهابية.

ولقد شهد المجتمع الجزائري فترة من العنف والفزع في التسعينات ومغالاة في سفك الدماء أدى إلى زعزعة الأمن الداخلي وخلق جو يتسم بالرعب والفزع وفي هذا الإطار لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه الظاهرة، حيث بادر بوضع نصوص قانونية وذلك لحماية أمن الدولة وممتلكاتها، إذ خصص قسما خاصا بالجرائم الإرهابية والتخريبية وعدد أفعالها وكذلك حدد لهذه الجرائم صور وأركان تقوم عليها.

وللبحث في هذه الجريمة تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة لأنها تواجه العام بأسره، وهي صورة من صور العنف المختلفة نظرا لما تشكله من خطر جسيم على المجتمع وذلك بانعدام الأمن وانتهاك الحرمات وتعريض حياة الأفراد للخطر، فبالرغم من ظهور مصطلح الإرهاب قديما إلا أنه لم يوضع تعريف جامع شامل له وذلك لاختلاف نظرة الدول له، حيث أن البعض يراه إرهابا والبعض الأخر يراه عملا غير مشروع، ولذلك تعددت تعاريفه ووصلت إلى حد التعارض، ولكي نقف على مفهوم الجريمة الإرهابية تطرقنا إليها في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها

نظرا لأن الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمع وذلك من خلال الرعب والفزع الذي تسعى إلى بثه في نفوس الأفراد، إلا أن الباحثين والفقهاء اختلفوا في تحديد وضع تعريف جامع لها، ونظرا لأن مصطلح الإرهاب غامض وغير ثابت وغير مستقر جعله يحظى بقدر كبير من الاهتمام، لذلك سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الإرهاب في اللغة والفقه والقانون في الفرع الأول، مع التركيز على أبرز الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإرهابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للجريمة الإرهابية.

أولا: التعريف اللغوي

كلمة الإرهاب هي كلمة حديثة في اللغة العربية وهي مصدر الفعل " **أَرْهَبَ**"، ورهب الشيء رهب ورهباً ورهبة خافه ويقال رهبوت خير من رحموت أي أن ترهب خير من أن ترحم.[1]

وجاء في معجم الوسيط بأن الإرهابيون هو:" وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية."[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1998، ص 131.
[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، القاهرة، د س ن، ص 376.

وكذلك جاءت في معجم الرائد بأنها:" رعب تحدثه أعمال عنف كالقتال وإلقاء المتفجرات والتخريب."[1]

وكلمة رهبة وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع وجاءت بمعاني عديدة، كقوله تعالى: «يا بَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ»[2]، وجاءت هنا بمعنى الخوف والخشية.

كما وردت أيضا بمعنى الرعب والفزع لقوله تعالى:« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُ»[3] وهذا النوع من الإرهاب غايته إحداث الخوف عند من يجوز إخافتهم شرعا بالقدر الذي يردهم عن العدوان.[4]

وأيضا لقوله تعالى: « وَٱضمُم إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِ»[5].

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجريمة الإرهابية وذلك نظرا لأن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددا، بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي بصفة أكثر، وأن هذه المصطلحات متغيرة المفهوم.[6]

عرف الفقيه سوتيل " Sottile" الإرهاب بأنه:" العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف والفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين".[7]

كما عرفه الفقيه الفرنسي مارسيلي غوتشي"Marcelly Gaucher" بأنه:" أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، أو هي قتل السياسيون والاعتداء على الممتلكات."[1]

---

[1]جبران مسعود، الرائد، معجم ألفبائي في اللغة العربية والإعلام، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط8، ص ص 72،73.
[2] سورة البقرة، الآية: 40.
[3]سورة الأنفال، الآية :60.
[4] مصطفى علي العقبي، إشكالية مفهوم الإرهاب، المجلة القانونية، المجلد 21، العدد 10، جامعة القاهرة،2024، ص1979.
[5] سورة القصص، الآية: 32.
[6]علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 22.
[7]قاضي سالم رمضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية-دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 47.

وعرفه أيضا الفقيه روبارت "Robert" بأنه: "عنف مقصود على المستوى العالمي ويستهدف المقاتلين من ديانات أو إيديولوجيات أخرى."[2] ، بينما عرفه الفقيه طوم ماليسون Malisson Tom" بأنه: "الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية".[3]

وكذلك عرفه الدكتور نبيل أحمد حلمي بأنه:" الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعب، يعرض للخطر أرواح بشرية، أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على جماعة أو دولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما."[4]

ثالثا: التعريف القانوني

يتسم مفهوم الإرهاب في الاصطلاح القانوني بأوصاف متعددة ومتباينة، نظرا لأن مصطلح الإرهاب فضفاض ويحمل أكثر من معنى، لذلك سوف نتناول تعريفه في بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات.

1-تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

سعت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف الإرهاب وبالتالي سنتطرق إلى تعريفه في اتفاقية جنيف والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وأيضا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك في اتفاقية الوحدة الإفريقية .

❖ تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لسنة 1937:

---

[1]غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 32.
[2]المرجع نفسه، ص 32.
[3] أوميد سفري حسن و مجيد خضر أحمد، السياسة التشريعية في تجريم الإرهاب بمنظور الداخلي و الدولي، مجلة قهلاي زانست العلمية، المجلد 6، العدد2، جامعة أربيل ، كوردستان، العراق، 2021، ص463.
[4]سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 22.

أبرمت هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر 1937 حيث تعتبر هذه الاتفاقية أول تنظيم قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية حيث عرفت الإرهاب بأنه:" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معنيين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة."[1]

إن اتفاقية جنيف لم تدخل حيز التنفيذ وذلك لعدم التصديق عليها من جانب الدول إلا دولة واحدة وهي الهند، حيث أن هذه الاتفاقية استهدفت شكلا واحدا فقط من الإرهاب وهو الإرهاب الموجه ضد الدول دون النظر إلى الاعتداءات التي تقوم بها الدول نفسها ضد الشعوب.[2]

❖ تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1966

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بحصر الأفعال التي تعد جرائم إرهابية وهي : 1- الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1960 الخاصة بالسيطرة غير المشروعة على الطائرات 2- الجرائم التي نصت عليها في اتفاقية مونتريال لعام،1961 والمتعلقة بأمن الطيران المدني 3- الأعمال الإجرامية التي تهدد حياة وأمن الدبلوماسيين والمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية 4- جرائم الخطف والاعتقال التعسفي 5- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.[3]

❖ تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة 1998 الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الباب الأول بأنه:" هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين

---

[1] حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007،ص 35.

[2] محمد لطفي كينة، دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد07،العدد02، جامعة الواد، ماي2023، ص552.

[3] الاتّفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب، التي تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 أوت 1978. وبحلول جوان 2015 كان عدد الدول الموقعة عليها 46 دولة.

الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[1]

❖ تعريف الإرهاب في اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.

عرفت اتفاقية الوحدة الإفريقية في مادتها الأولى الإرهاب على أنه:" كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء ، و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر و يشكل خطرا على التكامل الطبيعي ، و الحرية ، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص ، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تآمر بغية ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه...." .[2]

من خلال ما تطرقنا إليه حول تعريف الإرهاب وصلنا إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه من طرف الفقه وكذلك لا يوجد تعريف موجد للجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالإرهاب.

2-تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

حاولت أغلب الدول إلى إدراج تعريفات قانونية للإرهاب، لذلك سوف نتطرق إلى التعريف الذي وضعه كل من التشريع المصري والفرنسي والجزائري.

2-1-تعريف الإرهاب في التشريع المصري

[1]لاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في القاهرة في 22 أفريل 1998، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر عدد 93.

[2]اعتمدت خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر من 12إلى14جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09أفريل2000، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28ماي2000.

عرف المشرع المصري الإرهاب في القانون رقم 97 لسنة 1992، حيث نصت المادة 86 من قانون العقوبات الإرهاب:" هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إخلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة علاقة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".[1]

2-2-تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية بل اكتفى فقط بحصر لبعض الجرائم التي كان منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات واعتبرها أعمال إرهابية، حيث نصت عليها المادة 421 فقرة 2 بأنها:" تعد جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الرعب والفزع في الجرائم التالية نذكر منها بعض الجرائم فقط وهي:

1-على حياة وسلامة الإنسان، الخطف، الاحتجاز، خطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.

2-الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.

3-السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف، والجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية.[2]

2-3-تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، مصر، 2009، ص 45.

[2] حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 95.

تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي عانت من ويلات الإرهاب لاسيما في العشرية الأخيرة من القرن العشرين والتي أصطلح عليها بالعشرية السوداء حيث دخل لأول مرة مصطلح الجريمة الإرهابية في النظام القانون الجزائري وكان ذلك سنة 1992 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.[1]

ولقد تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 و ضم القواعد الخاصة المتعلقة بالجريمة الإرهابية إلى القواعد العامة بموجب الأمر 95-10 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2] و كذلك الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، حيث تم إدراج الجريمة الإرهابية في القسم الرابع مكرر من الأمر رقم 95-11 أعلاه تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، أين نصت المادة 87 مكرر منه على:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...." وسوف نتطرق إلى عرض المادة بالتفصيل في الركن المادي للجريمة أدناه، وذلك تفاديا للتكرار.

تبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا للجريمة الإرهابية، وإنما حدد بعض الأفعال على سبيل الحصر اعتبرها أعمالا إرهابية، ساوى بينها وبين الأعمال التخريبية، مما يتضح لنا وجود غموض وعدم الدقة في تحديد الوصف القانوني للأفعال الإرهابية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم بعدة مميزات وخصائص تنفرد بها وتميزها عن باقي الأوصاف المشابهة لها، نذكر منها:

أولا: الرعب والفزع

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر عدد 70 صادرة بتاريخ 1أكتوبر1992.

[2] الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر ، العدد 11 ، الصادرة في 21 فيفري 1995

[3] الأمر رقم 95-11، المؤرخ في25فيفري1995،يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ 01 مارس1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49 .

يكون الرعب والفزع نتيجة محققة للفعل المشكل للجريمة الإرهابية في نفوس الضحايا، وذلك باستخدام وسائل من شأنها أن تعمل على إيذاء بدني ونفسي للأشخاص، وتعريضهم للرعب والفزع، سواء كانت تلك الوسائل مادية كعمليات اختطاف الأشخاص، اغتيال، انفجارات، أو وسائل تنسب من خلال التهديد بنشر الرعب والفزع، وهكذا يكون هذا الأخير أداة للجناة وغاية في نفس الوقت.

ويعد الفعل الإرهابي الذي يسبب الذعر جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن تحقيق النتيجة الفعلية، إذ يكفي ارتكاب الفعل لتقوم الجريمة.[1]

ثانيا: من جرائم الخطر

تعد الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر وذلك من خلال نشر الرعب والنزع بين أوساط الناس بارتكاب عدة عمليات أو مشاريع إرهابية تمتاز بوحشية، وتستهدف كل شيء دون ضوابط عن طريق استخدام العنف أو التهديد به أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر والتعدي على حرياتهم وممتلكاتهم.[2]

ثالثا: جريمة عمدية

يستلزم لقيام الجريمة الإرهابية وتحقيق أعمالها بالوصف الإرهابي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حيث لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ فلا بد أن يكون الجاني مدركا لقدرة سلوكه وفعلته على إحداث نتيجة والمتمثلة في إحداث الذعر في نفوس الناس.[3]

---

[1] غسان صبري كاظم، المرجع السابق، ص 41.

[2] محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 339.

[3] الفحلة مديحة وبالباقي وهيبة، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، مجلد 02، العدد 02، ماي2020، ص144.

رابعا: هدف سياسي وباعث إيديولوجي

يقوم المشروع الإجرامي الإرهابي على وجود باعث إيديولوجي وهدف سياسي، ويشكل هذا الأخير سببا رئيسا لارتكاب الجرائم الإرهابية، ويقوم على عنصرين مادي ومعنوي فالمادي يتمثل في إعمال العنف المادية المكونة له بينما المعنوي يشمل الغاية الإيديولوجية والذي يسعى إليها الجناة من وراء أعمال العنف تلك، والتي تتجلى في الاعتداء على أمن الدولة ونظام العام[1]

خامسا: التخطيط المسبق

يعد التخطيط المسبق عنصر جوهري وأساسي في الجريمة الإرهابية نظرا لما تتطلبه من دقة وتأتي قبل البدء في تنفيذها، وذلك لتحقيق الهدف المرجو منه وتعريض المجتمع لأكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمادية، وقد يكون التخطيط من خلال اختيار أساليب ووسائل المستخدمة وتحديد موقع الجريمة ووضع خطة للانسحاب مع اتخاذ الحيطة والحذر لتفادي الكشف من قبل السلطات الأمنية، وهذا ما يسمى بالسرية في تنفيذها وقد يكون من خلال توجيهات شفوية أو كتابية، فرديا أو جماعيا.[2]

سادسا: التنظيم الفردي أو الجماعي

تتميز الجريمة الإرهابية بأنها لا تشترط أن تتخذ طابع التنظيم المسبق إذ قد ترتكب بأسلوب عشوائي، كما أن التنظيم لا يعد عنصرا ملازما تتقيد الجريمة الإرهابية بل يقتصر على مرحلة التخطيط ويكون هذا الأخير على أسس تنظيمية دقيقة تتجلى في توزيع والاستعداد لتنفيذ الفعل الجرمي بعد الإفصاح عنه، كما لا يؤثر كون لا مشروع الإجرامي الإرهابي منضما من قبل فرد واحد أو مجموعة لأن جوهر العملية قائم على التخطيط والتنظيم بعض النظر على الفاعلين.[3]

المطلب الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم وصورها

[1] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 45.
[2] حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص163.
[3] ،المرجع نفسه، ص165.

قد يؤدي في بعض الأحيان اختلاط مفهوم جريمة الإرهاب بمناسبة تحديد طبيعتها ودراسة أركانها ببعض من الجرائم الأخرى، ويقصد بالطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية تحديد وصفها القانوني وتكييفها الجنائي وذلك من أجل مقارنتها ببعض من الجرائم التي تشابهها من حيث الوسائل أو الأهداف وكذلك النتائج ثم تحديد صورها وهي تلك السلوكيات التي اعتبرها المشرع الجزائري أفعال إرهابية خطيرة، ولتوضح ذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تميز الجريمة الإرهابية عن بعض الجرائم أما في الفرع الثاني نتطرق إلى صور الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية وكذلك جريمة العدوان وذلك بعرض أوجه التشابه والاختلاف.

أولا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة مصطلح يحيطه الغموض لذلك تعددت تعاريفها فقد عرفت بأنها

"مؤسسة إجرامية ذات هيكل تنظيمي مندرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف والتهديد والترويع أو الرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين جماعة أعضائها."[1]

وكذلك عرفها الأستاذ "جون كونكلين" بقوله بأن: "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[2].

[1] حيدر علي نوري، المرجعالسابق، ص130.
[2] عمران كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، جوان ،2015، ص116.

فالجريمة المنظمة هي نشاط قد تتشابه وقد تختلف مع الجريمة الإرهابية لذلك سوف نتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

1/أوجه التشابه بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

تتشابه الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في نشر الذعر والرعب والخوف والرهبة في نفوس المواطنين والسلطات حيث في الجريمة الإرهابية الهدف من نشر الرهبة والرعب بين المواطنين هو إثارة السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، أما في الجريمة المنظمة الهدف هو سلب أموال الأفراد وإبعاد رجال السلطة عن التدخل والتصدي.[1]

ويكمن التشابه أيضا في نفس الهيكل التنظيمي والتنظيم الدقيق لشؤونها وسرية المعاملات وتبادل الخبرات الإجرامية بين الجريمتين.[2]

بالإضافة إلى إمكانية امتداد أعمال الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فتأخذ طابع الإجرام الدولي.

2/أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

-دافع الجريمة الإرهابية هو تحقيق أهداف سياسية بينما الدافع في الجريمة المنظمة هو كسب مادي بحث لأن هدفها الوحيد هو كسب المال بطريق غير مشروع.[3]

-الباعث في الجريمة الإرهابية نبيل وشريف لأنه يسعى لتحقيق مبادئ الحق والعدل من وجهة نظر مرتكبيها بينما في الجريمة المنظمة فالباعث دنيء حتى من وجهة نظر مرتكبها.[4]

-الجريمة الإرهابية يمكن أن يرتكبها أفراد أو جماعات أو دول على عكس الجريمة المنظمة فيتم ارتكابها من قبل جماعات منظمة.[1]

---

[1]القاضي سالم روضات الموسوي، المرجع السابق، ص115.
[2]عمران كمال الدين، المرجع السابق، ص116.
[3]حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص134.
[4]المرجع نفسه، ص134.

ثانيا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

لاشك فيه أن اختلاط مفهوم الأعمال الإرهابية مع الجريمة السياسية الناتج عن دافع الجريمة والمتمثل في تحقيق غاية أو هدف سياسي جعل الفقه الجنائي لم يتفق على تحديد تعريف جامع مانع للجريمة السياسية[2]مما أدى ذلك إلى ظهور معيارين:

أ/الاتجاه الموضوعي

يرى أنصار هذا الاتجاه بعدم الاعتراف بدافع الجريمة السياسية وتركيز أكثر على الأضرار التي تترتب عنها، فكل اعتداء يستهدف مصلحة سياسية أو حق سياسي يعد جريمة سياسية بغض النظر عن الدافع وراء ارتكابها. [3]

ب/الاتجاه الشخصي

يعتمد على شخص الجاني بتحديد طبيعة الجريمة سواء كانت سياسية أم عادية يعتمد الركن على تحديد نية وقصد الجاني من وراء قيامه بالسلوك الإجرامي حيث تعد الجريمة السياسية إذا كان الهدف أو الدافع وراء ارتكابها سياسي، وإذا سياسي فتعد جريمة عادية.[4]

1/أوجه التشابه

-كلاهما يعتمدان على العنف كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي.

-كلاهما يشتركا في وجود عنصر سياسي، إلا أن العنصر يكون أوضح في الجريمة السياسية بينما يكون الدافع وراء الجريمة الإرهابية غالبا ما يرتبط بأهداف سياسية حتى ولو كانت غير واضحة.[1]

---

[1]عمران كمال الدين، المرجع السابق، ص234.
[2]عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005،ص56.
[3]حيدر علي نوري، المرجع السابق،ص124.
[4]سعد صالح شكطي، المرجع السابق، ص 133.

2/ أوجه الاختلاف: من حيث أسلوب الجريمة فيكون بطريقة وحشية وقاسية ضد ضحايا لا ذنب لهم في الجريمة الإرهابية وهدا مالا نراه في الجريمة السياسية.[2]

يكون دافع ارتكاب المجرم السياسي للجريمة نبيل ويتعلق بالمصلحة العامة حيث يسعى إلى منفعة اجتماعية عكس المجرم الإرهابي الذي تحركه دوافع أنانية وخبيثة كالحصول على المال.[3]

يختلفان كذلك من حيث الهدف فيكون في الجريمة الإرهابية الفعل أو العمل الإرهابي منفصل عن الهدف كما في حالة قتل الأبرياء، فهي ليست غاية بحد ذاتها بل وسيلة لضرب استقرار الدولة أما في الجريمة السياسية فإنها تتسم بترابط وثيق بين الفعل والهدف مثل اغتيال شخصية سياسية بهدف تغيير النظام السياسي.[4]

ثالثا: تمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة العدوان

عرفت الجريمة الأمم المتحدة العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب أخر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة."[5]

وتعرف كذلك بعمل عدائي واقع على شخص يتمتع بسلطة فعلية في الدولة سواء كان حاكم أو قائد بارز بإصدار أوامر استخدام القوة على نحو يخالف أحكام القانون الدولي بنية المساس بسيادة دولة أخرى أو وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي والتعدي على المصلحة التي يحميها القانون الدولي.[6]

---

[1]يوسف كروان، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، مركز كردستان لدراسات الإستراتيجية ، كردستان، العراق، 2007،ص68.

[2]عبد السميع مطر، المرجع السابق،ص57.

[3]حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص127.

[4]يوسف كروان المرجع السابق، ص69.

[5]-قاضي سالم روضات الموسوي، المرجع السابق، ص111.

[6]بولافة سامية، تعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال عن التخريبية والإرهابية، أطروحة دكتوراه ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2017، ص70.

وتحتاج جريمة العدوان إلى قصد عام أي العلم بالأفعال التي تشكل عدوانا ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والإرادة أي اتجاه إرادة الدولة للقيام بالعدوان، كما تحتاج إلى قصد خاص وهي نية الهجوم العدواني على دولة ما.[1]

كما تحتاج إلى ركن دولي وهو شن العدوان باسم دولة بقصد على دولة أخرى أو على إقليمها.[2]

1/أوجه التشابه

كلا الجريمتين لهما طابع دولي حيث يتم انتهاك القانون الدولي من خلال استخدام العنف والقوة المسلحة من أجل خلق وبث الرعب والفوضى في المجتمع الدولي، حيث تضفي على الجريمة الإرهابية صفة الدولية إذا ارتكبت الأفعال الإرهابية ضد دولة ما أو انتهاك عنصر أو أكثر من عناصر الدولة أما جريمة العدوان فمن خلال الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي.[3]

2/أوجه الاختلاف

تمارس الجرائم الإرهابية من قبل الأفراد أو عصابات أو جماعات بهدف إثارة الرعب بين الناس وانتهاك حقوقهم وحرياتهم بينما ينفد العدوان من قبل دولة ضد دولة أخرى[4]

كما تعتبر جريمة إرهابية إذا وقع العنف أو تم التهديد به بينما لا تقع جريمة العدوان من خلال التهديد بالعنف.[5]

---

[1]عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت لبنان، ص103.
[2]المرجع نفسه، ص104.
[3]بولافة سامية، المرجع السابق، ص70
[4]-قاضي سالم روضات الموسوي، المرجع السابق،111.
[5]عبد القادر زهير النقوي، المرجع السابق،ص105.

الفرع الثاني: صور الجريمة الإرهابية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال واعتبرها أفعالا إرهابية بموجب قانون العقوبات، وسنتطرق لهذه الصور كما يلي:

أولا: الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية ضد الأشخاص

وهي تلك التي ترتكب من قبل فرد أو أكثر وتتمثل في:

- **بث الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر:** وذلك من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي بغرض خلق جو انعدام الأمن بحيث يكون الاعتداء المعنوي من خلال التهديد وإرعابهم والتأثير على إرادة الأفراد أما الاعتداء الجسدي يتجسد من خلال السلوكيات التي تمس بجسم الإنسان وحقه في الحياة كالقتل والضرب والجرح، ويكون تعريض حياتهم وأمنهم للخطر من خلال انتهاك بحق الإنسان في الحرية والعيش في أمان وذلك بسلب حرياتهم وترويعهم.[1]

-أداء خطبة في المسجد بدون حق: أضيفت هذه الصورة من خلال قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26يونيو 2001 ويعتبر إرهابي من خلال أداء أو محاولة أداء خطبة داخل مسجد بدون رخصة مقدمة له من طرف السلطة المختصة.[2]

-نبش أو تدنيس القبور: وردت هذه الجريمة في تعديل نص المادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة وتتمثل في الاعتداء الفعلي على حرمة الميت والمقابر بأفعال مجرمة قانونا وتعد الجريمة خطيرة لأنها تمس بالنظام العام تكمن خطورتها في هدفها المتمثل في إلقاء وبث الرعب والفزع بين أوساط الناس.[3]

-حيازة الأسلحة الممنوعة والمتاجرة بها: أقر المشرع هده الجريمة في نص المادة 87 مكرر7 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من قام بحيازة

---

[1]يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد42، راما لله ،فلسطين ،2017، صص311-312.

[2]أنظر المادة 87 مكرر10 من الأمر 66-156 المؤرخ في8يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجبالأمر01-09 مؤرخ في 29يونيو2001،جر، العدد34الصادرةبتاريخ 26 يونيو2001.

[3]أنظر المادة 87 مكرر فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاستيلاء عليه أو حملها أو متاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها، أو وضعها لأغراض مخالفة للقانون وبدون رخصة من السلطة المخولة قانونا.[1]

نستنتج من المادتين أعلاه أن المشرع الجزائري حتى مع تعاقب الأزمنة وتقدم المجتمع شدد أحكامه اتجاه بعض الأفعال الخطيرة واعتبرها سلوكيات إرهابية خطيرة تهدد سلامة المجتمع كنبش القبور، كما يعاقب كل شخص يثبت انتمائه لجماعة إرهابية أو دعمها بالأسلحة والمتاجرة بها.

ثانيا: الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات

نص المشرع على هذه الجرائم في المواد من 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر 6وكذلك في القانون 24-06 وتتمثل في:

-**إنشاء أو تأسيس أو تسيير تنظيم إرهابي:** طبقا للمادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنها يعاقب كل من ينشئ وينظم ويسير منظمة أو تنظيم أو جماعة إرهابية ويشترط لقيام الجريمة التعدد أي وجود شخصين فأكثر ويقع نشاطها تحت أحكام المادة 78 مكرر1.[2]

-**الانخراط في الجمعيات والتنظيمات:** نص المشرع الجزائري في المادة في 87 مكرر3 الفقرة 2 على جريمة الانضمام إلى الجمعيات والتنظيمات الإرهابية التي تنشط بطرق غير مشروعة "...كما يعاقب المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها، وكذلك نص المشرع على صورة أخرى للانخراط في التنظيمات الإرهابية وهي الجزائري أي الحامل للجنسية الجزائرية المتواجد خارج التراب الوطني عند انضمامه لجمعية إرهابية حتى ولو لم يكن هدف هذه الجمعية موجه ضد الجزائر.[3]

[1]أنظر المادة 87 مكرر7 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
[2]أنظر المادة 27مكرر3 ف الأولى من قانون العقوبات.
[3]أنظر المادة 87مكرر6 من قانون العقوبات.

-**الإشادة والتمويل:** نص المشرع الجزائري على جريمة تمويل الإرهاب بموجب الأمر رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[1]،حيث يعتبر مرتكب جريمة التمويل للإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا ، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.[2] و يعاقب بجريمة تمويل للإرهاب بموجب نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .[3]

وكذلك أضاف المشرع بموجب قانون 24-06 بتمويل الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل.[4]

أما الإشادة تدخل ضمنها طبع أو إعادة أو نشر الوثائق أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.[5]

حسب المادة 87 مكرر 13 من قانون 24-06 يتم إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية و التي تقوم بارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر سالفة الذكر.

حيث يقصد بالكيان " كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منضمة مهما يكن شكلها أو تسميتها و تقع غرضها أو أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا القانون[6]"

ولا يسجل أي شخص أو كيان في هذه القائمة إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية لوجود دلائل قوية لارتكابه أفعال إرهابية أو تمويل الإرهاب أو صدر حكم أو

---

[1] قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج، ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

[2] انظر المادة 3 من قانون 15-06.

[3] نصت المادة 4 على عقوبة جريمة تمويل الإرهاب حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة(5)سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأي طريقة كانت.

[4]قانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

[5] أنظر المادة 87 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] انظر المادة 87 مكرر13 ف 5 من قانون 06/24.

قرار ضده. وينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعد هذا النشر بمثابة تبليغ للمعنيين الذين يحق لهم تقديم طلب إلى لجنة تصنيف الأشخاص و الكيانات الإرهابية لشطبهم من القائمة الوطنية ، في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل.[1]

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

تتكون كل جريمة من أركان تقوم عليها والمتفق عنها فقها وقانونا، والجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم وجب لتمامها توافر هذه الأركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

ويتحقق العقاب بتحقق شروط وأركان الجريمة ففي حالة ثبوت الإدانة أي شخص بجريمة الإرهابية بتوفر أركانها تطبق في حقه العقوبات المقررة له بحيث لا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص قانوني أو توقيع العقوبة لم يرد نص على توقيعها وهذا ما يظهر لنا تقيد القاضي بمبدأ الشرعية.

وهذا ما سنقوم بمعالجته من خلال مطلبين المطلب الأول يضم الركن الشرعي والمادي للجريمة الإرهابية أما المطلب الثاني فسنتطرق للركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة الإرهابية

[1] انظر المادة 87 مكرر 13 ف 6،7 من قانون 24/ 06.

الركن الشرعي وهو الأساس القانوني ويمثل النص الذي يبين الفعل المكون للجريمة أما الركن المادي هو المظهر الخارجي أو الكيان المادي للجريمة بحيث أن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة مهما كانت شريرة مادامت لم تظهر إلى العالم الخارجي وإنما يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم [1]وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب حيث سوف نتناول في الفرع الأول الركن الشرعي للجريمة الإرهابية أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه الركن المادي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة بدونها ويقصد بذلك وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له عقوبة، أي يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص منصوصا عليه صراحة في قانون العقوبات فالجريمة تتحقق بالفعل الصادر من الإنسان.

حيث نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون"[2]وهو مبدأ دستوري وهو قاعدة أساسية في القانون الجزائي تهدف إلى حماية الحريات الفردية من التعسف أي أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك ما جريمة إذا لم ينص القانون على تجريمه ويكون مقرر له عقوبة أو تدابير امن[3]، لأن الأصل في الإنسان البراءة والأشياء الإباحة.

إن جريمة الإرهاب ظهرت قانونا سنة 1992 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 حيث تناول المشرع في الفصل الأول في المادة الأولى[4]الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية وذكر فيها العقوبات المقررة لها في المادة الثالثة منه[5].

---

[1]عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص144.

[2]المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[3]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط الثانية، بيت الأفكار، الجزائر ،2002، ص82

[4]انظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 سالف الذكر

[5]نصت المادة 3 من المرسوم التشريعي 92-03 على العقوبات المقررة للأعمال التخريبية والإرهابية " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ او يؤسس او ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى أعلاه وكما يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في جمعيات أو التنظيمات او المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها.

أما في الفصل الثاني فقد تطرق إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم ، وفي الفصل الثالث تناول فيه القواعد الإجرائية للجريمة الإرهابية ،إلا أنه ألغى هذا المرسوم بموجب الأمر 95-11 وانتقلت أحكامه إلى قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الفعل أو السلوك الخارجي الذي يجسد النية أو الخطأ الجزائي وعلى هذا الأساس لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار والنوايا السيئة مالم تتجرم إلى الواقع من خلال فعل أو سلوك ملموس. [2] فالركن المادي للجريمة الإرهابية يتمثل في القيام بأفعال إرهابية من شانها أن تحقق انتهاك على مصلحة يحميها القانون.[3]

ينقسم الركن المادي الى ثلاث عناصر وهي:

-السلوك الإجرامي: يتمثل في السلوك الصادر عن الجاني سواء كان ايجابيا او سلبيا اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

-النتيجة: وهي النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي.

-العلاقة السببية: وهي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة.[4]

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في مجموعة من الأفعال الجرمية المكونة للجريمة الإرهابية، فهو عبارة عن نشاط صادر عن إرادة حرة ليحقق نتيجة يعاقب عليها القانون.

كما لا يمكن أن تقوم الجريمة الإرهابية على السلوك السلبي وإنما يعتبر الفعل الايجابي هو العنصر الوحيد الذي يمكنه إحداث جريمة ترتقي الى وصف الجريمة بالإرهابية، ويكون

[1] انظر المواد من 87مكرر الى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص97.

[3] يوسف كروان، المرجع السابق، ص82.
[4] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص80.

من خلال استعمال وسائل منها القوة والعنف او التهديد بهم سواء ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة[1].

وبالتالي فان السلوك الإجرامي يعتبر عنصر جوهري لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد السلوك الإجرامي بقوله " كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. "[2]

وقد عدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة الإرهابية إلى ما يلي:

-الاعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص وذلك من خلال بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء وتعريض حياتهم وأمنهم والمساس بممتلكاتهم من خلال نص المادة 87 مكررف1.

-عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوغ قانوني.[3]

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات للمرفق العام.

---

[1] يوسف كروان، المرجع السابق،ص83.
[2] انظر المادة 87مكرر من قانون العقوبات.
[3] انظر المادة 87 مكرر، الفقرة 2 و3 و4 من قانون العقوبات.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

كما أورد المشرع سلوكيات مادية أخرى اعتبرها إرهابية في المواد التالية:

-إنشاء او تأسيس او تنظيم أو تسيير أي جمعية او تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضها القيام بالأفعال الإرهابية أو تخريبية أو الانخراط أو المشاركة فيها نصت عليها المادة 87 مكرر3.

-الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأي طريقة وذلك حسب المادة 87مكرر4.

-انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها حسب نص المادة 87مكرر6.

-حيازة الأسلحة الممنوعة أو المتاجرة فيها واستيرادها أو صنعها بدون رخصة المادة 87 مكرر 7.

-الاعتداء على قداسة المسجد من خلال انتحال صفة إمام مسجد أو محاولة تأدية خطبة دون رخصة من السلطة المختصة[2]

وقد أضاف المشرع إثر تعديل المادة 87 مكرر بموجب القانون 14-01 الأفعال التالية:

-إتلاف منشاة الملاحة الجوية او البحرية او البرية.

-تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

-احتجاز الرهائن.[3]

---

[1]انظر المادة 87 مكرر،الفقرة5و6 7 من قانون العقوبات.
[2]انظر المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات
[3]الأمر14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر وقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري2014.

وقد أضاف الامر 21-08 أفعالا مادية مشكلة للركن المادي للجريمة الإرهابية وتتمثل في:

-السعي بأي وسيلة الى السلطة او تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية.

-المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.[1]

-الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو كيماوية أو نووية أو المشعة عدلت هذه الصورة بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يقصد بها التغيير المترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، وللنتيجة مدلولان؛ المدلول الأول مادي يتحقق عنة طريق التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي نتيجة نشاط إجرامي، أما المدلول القانوني فهو انتهاء حق أو مصلحة محمية قانونا وذلك من خلال الإضرار بها أو تعريضها للخطر.[2]

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الجرائم الإرهابية الى قسمين كما يلي:

ا/جرائم الخطر

يكون الهدف من وراء العمليات الإرهابية تهديد الاستقرار المعيشي عن طريق نشر الرعب والفزع ويتحقق عدما يستطيع الجاني إحداث خطر عام وتهديد استقرار المجتمعات من خلال:[3]

1- الإخلال بحقوق وحريات الأفراد

[1] الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8جوان 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جالعدد45، الصادرة بتاريخ 9 يوينو2021.
[2] حيدر علي نوري، المرجع السابق،ص181.

[3] عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص80.

لطالما كان ولازال للإنسان حماية من طرف المشرع لكل اعتداء او مساس في حياته او سلامته الجسدية حتى وان لم يترتب على هذا المساس أضرار محددة فيكفي لاعتبار العمل إرهابي أن يكون مقترن بقصد ونية نشر الرعب.[1]

2- الإخلال بالنظام العام للمجتمع

تتحقق كذلك حالة خطر عام إذا كان الهدف الجاني من وراء سلوكه الإرهابي عرقلة وظائف وسبل الحياة الأساسية مثل السعي لقلب النظام الدستوري. [2]

ب/ جرائم الضرر:

ويكون الضرر في هذه الحالة نتيجة مباشرة لسلوك الإرهابي و يشترط أن يكون جسيم حتى يمكن القول أن الجريمة إرهابية، وان لم يكن كذلك نكون أمام جريمة عادية ويكون واقعا على أشخاص أو أموال.[3]

1-الضرر الواقع على الأشخاص

سواء في جسده او في نفسه ويتحقق بالإنقاص منه كبتر عضو من أعضاء الجسم او نتيجة تعذيبه.

2-الضرر الواقع على الأموال

وينصرف هذا الضرر سواء بالأموال العامة او الخاصة ويعتبر جريمة إرهابية إذ اقترن بقصد نشر الرعب والفزع بين الأفراد [4]

ثالثا: العلاقة السببية

[1] يوسف كروان ، المرجع السابق، 86
[2] يوسف كروان المرجع السابق، ص87.
[3] حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص183.
[4] سعد صالح شكطي، المرجع السابق، ص179.

لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية ارتكاب الجاني للسلوك الإرهابي وإحداث نتيجة وإنما يجب أن تكون هنالك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن الفعل أدى الى إحداث نتيجة بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها او أراد إحداثها، لان العلاقة السببية و تعد عنصرا هاما في الركن المادي وتستخلص من حيثيات الجريمة، لا دخل لعلم وتوقع الجاني فيها[1]

ا-الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)

بمجرد قيام السلوك الإجرامي تقوم العلاقة السببية بغض النظر عن تحقق نتيجة فالمصلحة المحمية محل هذه الجرائم تتعرض للخطر دون الإضرار الفعلي بها [2]

ب-الجرائم المادية

تقوم العلاقة السببية في الجريمة الإرهابية المادية عندما يترتب على السلوك الإرهابي ضرر فعلي وحق بالمصلحة المحمية، وتعد النتيجة عنصر هام في الجريمة الإرهابية المادية وتكون تأثر لسلوك الجاني، ويطلق عليها جرائم الضرر لان السلوك يلحق ضرر وتتجسد النتيجة بالحق المعتدى عليه والذي يكون محميا قانونا[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

أن توفر الركن المادي وحده لا يكفي لتحقيق الفعل الإجرامي وقيام الجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لابد أن تكون هناك رابطة بين الفعل وإرادة النتيجة بحيث تكتمل الجريمة عند ارتباط الركن المادي بالركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة يعرف بأنه"هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل". [4]

---

[1] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص85.
[2] عصام عبد السميع مطر،المرجع السابق، ص87.
[3] حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص208.
[4] عبد الله سليمان المرجع السابق، ص231.

أي أنه لابد من تحقق الرابطة المعنوية النفسية بين إرادة الفاعل والواقعة الضارة وهذه الرابطة النفسية شرط هام يجب أن تتوفر لقيام الجريمة والتي مفادها التمييز ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، وهذا يتبين بأن اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة حيث أنه عند توقيع عقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بالجريمة يعتبر أمر يجافي العدالة .

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة العادية بشكل عام صورة العمد ويسمى بالقصد الجنائي وهو "العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة"[1] ويتخذ صورة الخطأ ويسمى بالخطأ الغير عمدي.

إلا إنه في الجريمة الإرهابية فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، لأنها من الجرائم المقصودة لأنه لا يمكن أن ترتكب الأعمال الإرهابية عن طريق الخطأ أو الإهمال.

يتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما العلم والإرادة:

– العلم: هو "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع "[2] أي أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي قام به يشكل جريمة ويعاقب عليها القانون.

–الإرادة: وهي "قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين. "[3]

ومن أهم صور القصد الجنائي القصد العام والقصد الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

[1]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص 214.
[2]عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.
[3]المرجع نفسه، ص258.

إن القصد الجنائي العام هو إرادة النتيجة، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الإرهابي ومدركا لنتيجته الإجرامية وهو يعلم بأن القانون ينهي عنه، أي أنه هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به ولقيام القصد الجنائي العام لابد من توافر عناصره الجوهرية وهي العلم والإرادة:

1-العلم: يقوم القصد الجرمي لدى الجاني بمجرد علمه بجميع العناصر الأساسية للجريمة الإرهابية أي بمعنى أن الجاني يكون عالما بكل عناصر الواقعة المجرمة وبالنص الذي تولى تجريمهم' أما إذا كان الجاني يجهل ذلك انتفى لديه القصد الجنائي لأن القصد الجنائي ينفي وجوده بالجهل والغلط في الوقائع والغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وهذا ينصرف إلى عدم العلم بالقانون لأن العلم بالقانون هو علم مفترض ولا عذر بجهل القانون[1].

أما الغلط الذي يمكن أن يحصل عليه هو أما غلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه السلوك الإجرامي وهو لا يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية في الجريمة العادية، وهو ما ينطبق على جريمة الإرهابية[2]

2-الإرادة: عرفها بعض بأنها "عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه على كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي". فالإرادة تعتبر عنصر أصيل في القصد الجنائي للجريمة الإرهابية لأنها من الجرائم المقصودة، أما في الجرائم الغير المقصودة فيكفي فقط أن يتم السلوك الإجرامي فيها، والجاني يجب أن يتمتع بإرادة واعية وله القدرة على الاختيار فالمجنون والمكره لا يسأل عن أفعاله لأن الجنون والإكراه من موانع المسؤولية، والجنون ينفي الوعي والإكراه يعدم الاختيار.[3]

الفرع الثاني: القصد الخاص

[1]ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2009-2010 ،ص53.
[2]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص335
[3] قاضي سالم الموسوي، المرجع السابق، ص ص232، 233.

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق هدف معين من الجريمة حيث لا يكفي بمجرد تحقيق غرض معين كما في القصد الجنائي العام وإنما لابد أن تتوفر الغاية لدى الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

ويعرف القصد الخاص " بأنه حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية أو الباعث الخبيث ".[1]

فالقصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهو شرط في بعض الجرائم العمدية فقط على خلاف القصد العام الذي يجب توفره في جميع الجرائم، فالمشرع الجزائري في الجريمة الإرهابية ألزم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لأن القصد العام وحده لا يكفي.[2]

ولقد استعمل المشرع الجزائري ألفاظ ومعاني تدل على توافر القصد الخاص في الجريمة الإرهابية حيث نص في المادة 87 مكرر بعبارة "كل فعل يستهدف امن الدولة. "

نستنتج مما سبق فإن بتوافر الأركان الأساسية الثلاثة للجريمة الإرهابية وهي الركن الشرعي والذي يحدد لنا النص التجريمي والركن المادي الذي يحدد لنا الأفعال المادية المجرمة والركن المعنوي الذي يبين القصد العام والخاص للجاني ويكمل القاعدة القانونية للجريمة تصبح الجريمة متكاملة الأركان الأمر الذي يؤذي إلى ضرورة إعمال سياسة عقابية وتطبيق العقوبات المقررة ضد الجناة الإرهابيين لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون.

[1] حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص245.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص335.

ملخص الفصل الأول

بعد الانتهاء من دراسة الفصل الأول عرفنا الجريمة الإرهابية هي عمل من العنف وتؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب وذلك نتيجة لما تحدثه هذه الأعمال من خطر على حياة الأفراد والإحساس بعدم الأمن والاطمئنان وإثارة الخوف والفزع في نفوس الإفراد، فالجريمة الإرهابية ظاهرة خطيرة عرفتها الجزائر وسارعت في وضع نصوص قانونية ردعية متعلقة بمكافحة إعمال الإرهاب والتخريب من خلال مرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ثم الغي بموجب أمر 95-11، حيث أقر هذا المرسوم عقوبات على من يقوم بأعمال إرهابية وتخريبية، وقد دمج هذا الأمر في قانون العقوبات

حيث تطرقنا إلى تعرف الإرهاب لغويا وفقهيا وكذلك بالنسبة للتشريعات وخصائصها ثم تطرقنا إلى تمييزها عن الجرائم وصور الجريمة وفي الأخير حددنا أركانها من خلال الركن المادي والمعنوي.

الفصل الثانـي

مكافحة الجريمة الإرهابية

الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الإرهابية

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع ببثها الرعب والفزع مساسا بحريات الأفراد، لذا سارعت التشريعات في وضع سياسة إجرائية عقابية بهدف إضفاء الحماية الجنائية على حقوق الأفراد والمجتمع.

وأمام تصاعد الظاهرة الإرهابية في الجزائر وتفاقم حدتها وهمجيتها، والانتشار الواسع للجرائم الإرهابية وما سببته من عواقب وخيمة من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرار مؤسساتها، وجد المشرع نفسه ملزما للتصدي لهذه الظاهرة بوضع إطار قانوني خاص لتعامل مها، فشرعت الجزائر العديد من النصوص لمكافحة الجريمة الإرهابية فأصدرت المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/03/20 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ثم تبعه الأمر رقم 95-11.

وعلى هذا الأساس أقر المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية والتي منح فيها جملة من الصلاحيات الموسعة في مجال التحري والتحقيق والمحاكمة، كما أنه لم يغفل الجانب الموضوعي، حيث عمل على تحديد الأفعال الإرهابية وأقر بذلك عقوبات وظروف تشديد خاصة بها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تحليل الإطار القانوني للجريمة الإرهابية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

لقد مر تطور كلمة الإرهاب كمصطلح مستخدم في وقتنا المعاصر والذي يدل على أي ممارسة خاطئة تهدف إلى ترويع الآمنين والمدنيين وذلك لسبب غير مشروع ،فالمشرع الجزائري في إطار وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفته خلال فترة التسعينات جعلته يتصدى لمواجهاتها، حيث انتهج استراتيجية خاصة في مجال مكافحة هذه الأفعال وذلك من خلال إقرار إجراءات قانونية اعتمدت على أسلوب الردع عن طريق المتابعة والمعالجة القانونية والقضائية وأدخل أحكامها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو الذي يحكم الأعمال الإرهابية منذ حدوث الجريمة إلى غاية النطق بالحكم.

وكذلك اعتمد المشرع على أسلوب الترغيب، نظرا لعدم استقراره السياسي في فترة التسعينات حيث انتهج استراتيجية طويلة المدى فابتدأ بتدابير الرحمة ثم الوئام المدني وأخيرا المصالحة الوطنية والتي كان الهدف منها تحقيق الاستقرار السياسي.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الاستثنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الجريمة الإرهابية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة الإرهابية وما تنطوي عليه من خطر وتهديد لأمن واستقرار الدول، لجأ المشرع الجزائري إلى إقرار إجراءات ردعية وأخرى تقوم على التشجيع وفتح باب التوبة، لتصدي لهذه الجريمة، لذا ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى أهم التدابير التي قام المشرع بسنها لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة قانونية شبه قضائية يقوم بها جهاز الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وتعرف بأنها "تلك الإجراءات التي تتم بمعرف الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها."

[1]ولقد نصت عليها المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"...يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن من مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " [2]

لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الاختصاصات العادية والاستثنائية للضبطية القضائية في الجريمة الإرهابية.

أولا: الاختصاصات العادية

أقر المشرع جملة من الصلاحيات الواسعة لضبطية القضائية في الاختصاص المحلي والنوعي.

1-الاختصاص المحلي: يقصد بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في مجال البحث والتحري عن الجرائم، حيث نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "، إلا أنه نصت الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 على أن المشرع مدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني."

وعند مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه "...ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات"[3]

---

[1]علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول ، الاستدلال و الاتهام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر،2017،ص11.

[2] المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3] انظر المادة 16 فـ6 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك لضباط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف أو صور أشخاص يكونوا محل بحث أو متابعة لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

2-**الاختصاص النوعي:** سوف نتناول في الاختصاص النوعي التفتيش والتوقيف للنظر كما يلي:

أ- **التوقيف للنظر:** التوقيف للنظر هو إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، وذلك بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها القانون كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك، ولقد نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقفوا للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر وأن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة"، إلا أن المشرع وضع استثناء إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوف بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر خمس(5)مرات مع وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

ب-التفتيش: إن المشرع حصر الجريمة الإرهابية بإجراءات تخرج عن المألوف، حيث أن في الأصل التفتيش يكون بحضور صاحب المنزل أو ممثل له، وكذلك يكون التفتيش في الفترة الممتدة من الخامسة (05.00) صباحا إلى الثامنة (20.00) مساءا، إلا أن المشرع استثنى الجريمة الإرهابية من إجراءات التفتيش والمعاينة، بحيث يكون التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار بإذن من قاضي التحقيق، وسوف نتطرق إلى التفتيش بشكل مفصل في مرحلة التحقيق.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية

[1] أنظر المادة17 من قانون الإجراءات الجزائية.

اعتمد المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري في الجريمة الإرهابية إجراءات وأساليب خاصة بموجب القانون 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

1- اعتراض المراسلات و التسجيلات الأصوات والتقاط الصور: اعتراض المراسلات هو "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2]، أما المقصود بتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[3]، ولقد نص المشرع على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر5إلى 65 مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث منح المشرع لضباط الشرطة القيام بهده الأعمال إلا أنه قيدهم بجملة من الشروط وهي:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

- أن يكون بمناسبة الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5التي نصت على: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 72.
[3] المرجع نفسه، ص73.

المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به خاصة ...." أي أنها هنا دخلت ضمنها الجريمة الإرهابية وذلك نظرا للخطورة الإجرامية لهذه الجريمة.

-يكون الأذن مكتوب ومحدد المدة وأن يكون مبهما أو فيه غموض وأن لا يكون شفويا وأن لا يتجاوز الإذن أربعة(4) أشهر.[1]

-لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بعون أو أهل الخبرة والاختصاص مكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية لتنفيذ المهمة على وجه صحيح.[2]

-عدم تقييد الضباط بالمواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ودخول الضباط إلى المحلات السكنية بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.[3]

-يحرر ضابط الشرطة القضائية القائم بهذه المهمة محضرا على كل الأعمال التي قام بها، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ووقت الانتهاء منها.[4]

2- التسرب: نظم المشرع التسرب في المواد من 63مكرر11إلى غاية المادة 65 مكرر18، والمقصود بالتسرب حسب مفهوم المادة 65 مكرر12: "قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهما أو خاف "

ولقد قيد المشرع ضباط الشرطة القضائية ببعض الشروط لكي يكون إجراء التسرب صحيحا وهي:

-يكون التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر حسب ما ذكرته المادة 65 مكرر5 ومنها جرائم الإرهاب.[5]

---

[1]أنظر المادة 65مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية .
[2]أنظر المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4]أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

-يتم الإذن للقيام بعملية التسرب من طرف وكيل جمهورية المختص محليا.[1]

-يجوز لضباط أو العون أن يستعمل هوية مستعارة لكي تساعده على الاختلاط و الاحتكاك بمرتكبي الجريمة للقيام بعملية التسرب، وألا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هده الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.[2]

-يحظر على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بعملية التسرب وتحت هوية مستعارة إظهار الهوية الحقيقية.[3]

-يكون الإذن مكتوبا ومسببا ومحدد المدة وإلا كان ذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تتجاوز مدته أربعة(04) أشهر، إلا أن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك ويمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بتوقيفها قبل انقضاء المدة المحددة.[4]

-في حالة وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة وكذلك في حالة عدم تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة عمله ونشاطه وألا تتجاوز مدته 4 أشهر.[5]

-يجب على الضابط أو العون الذي قام بهده العملية إعداد تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة شرط ألا يتعرض الضابط أو العون أو الأشخاص المسخرين للخطر.[6]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة التحقيق والمحاكمة

[1]أنظر المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2]أنظر المادة 65 مكرر12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3]أنظر المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية .
[4]أنظر المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]أنظر المادة 65 مكرر17من قانون الإجراءات الجزائية .
[6]أنظر المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية .

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/95المؤرخ 1995/02/25 بعض من التعديلات في مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي ألغى بموجبها المرسوم التشريعي رقم 92-03وأحكامها المتعلقة بالمرحلتين:

-مرحلة التحقيق: منح فيها المشرع صلاحيات واسعة لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في إطار الجرائم الإرهابية.

-مرحلة المحاكمة: الغي فيها المجالس الخاصة بمناسبة مرسوم 03/92وأقر الأقطاب الجزائية وهي جهات مختصة بالنظر في قضايا الإرهاب.

أولا: مرحلة التحقيق

عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يكون التحقيق في الجنايات وجوبي، وبذلك يكون في الجرائم الإرهابية ملزم ووجوبي لقاضي التحقيق.

وتعرف مرحلة التحقيق بأنها النشاط الذي تقوم به السلطات القضائية المختصة للتحقيق في القضية المطروحة أمامها ويكون ضد شخص معلوم أو مجهول.

1- المجالس القضائية الخاصة: أحدث المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ثلاث (03) جهات قضائية خاصة في كل من قسنطينة، وهران، الجزائر العاصمة.[1]

ويتكون المجلس من خمسة(05) قضاة، منهم الرئيس وأربعة (04)مساعدين، ويمارس مهام المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص نائب عام يعيَن من بين قضاة النيابة العامة ويساعده نائب واحد أو أكثر.

ويكون لدى كل مجلس قضائي خاص غرفة للتحقيق أو أكثر، كما تنشأ غرفة لمراقبة التحقيق. وتتكون غرفة المراقبة من رئيس ومساعدين اثنين.[2]

[1]أنظر المادة 11 من المرسوم التشريعي 92-03.
[2]أنظر المواد 12،13،14،15، من نفس المرسوم.

ولم يدم طويلا العمل بهذا المرسوم التشريعي، حيث تم إلغاءه بموجب القانون 95-10، وبذلك صار التحقيق في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية تخضع للقواعد العامة.

2- توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق: يحوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في مرحلة التحقيق بمناسبة الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية [1] وكذلك بالنسبة لقاضي التحقيق طبقا للمادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز تمديد اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى" ، كما يجوز له أن ينتقل صحبة كاتب الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق وينوه عن ذلك في المحضر.[2]

3- الاختصاص النوعي: منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحيات موسعة في إجراء التفتيش وإجراء الحبس المؤقت.

أ- **إجراء التفتيش:** عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية مختصين للقيام بذلك.[3]

كما تم استثناء القاعدة العامة في المادة 45 والتي مفادها احترام قاعدة حضور صاحب المسكن أو شاهدين عند التفتيش بحيث يعفى قاضي التحقيق من هذه القاعدة وذلك حسب الفقرة 2 من نفس المادة بقولها: "لا تطبق هذه الأحكام إدا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه "كما يجوز له الاستعانة بالقوة العمومية أثناء عملية التفتيش."[4]

---

[1] أنظر المادة 37 فقرة 2 من الامر 95-10.
[2] أنظر المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] أنظر المادة 47 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 38 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- إجراء الحبس المؤقت: يعرف الحبس المؤقت بأنه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته."[1]

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي لأن الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق[2] وتكون مدته في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أربعة (4)أشهر ويجوز لكل من قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام تمديده خمس(5) مرات ويكون أربعة (04) أشهر مرة واحدة، وتصبح بذلك مدة الحبس المؤقت أربعة وعشرون(24) شهرا وذلك حسب المادة125 من الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأهم أو الحاسمة في الدعوى العمومية، لأنه يتم من خلالها إسناد التهمة للمتهم، أي يتجدد مصير المتهم بالجريمة. تعتبر محكمة الجنايات هي الجهة الفاصلة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

1-اختصاص محكمة الجنايات: نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات واختصاصاتها والإجراءات المتعلقة بها في المواد من 248إلى 322مكرر9من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قبل تعديله كانت تنص المادة 248منه على أنه: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام" ، أما عند تعديل القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [3]أصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية واستئنافية تنظر في الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة الإرهابية، حيث نصت المادة 248 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها" ، ويكون ذلك بقرار نهائي من غرفة الاتهام وكذلك تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي

[1]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة،2001، ص379.
[2]أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

فقط حيث كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 249 على "يجوز متابعة الأحداث البالغين 16 سنة الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة وكذلك يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 2/252 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

2- تشكيلة محكمة الجنايات: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة فقط [1]، وتعقد برئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار على الأقل.

كما تتشكل من محلفين، حيث تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تختص الأولى محكمة جنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، وتتضمن كل قائمة أربعة عشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي قائمتان لكل منهما اثنى عشر (12) محلف احتياطي.[2]

3- انعقاد دورات محاكم الجنايات: تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية[3]، أي في دورتها العادية تنعقد أربع (04) مرات في السنة وذلك كل ثلاثة(03) أشهر، كما يمكن أن تنعقد دورات إضافية أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من النائب العام.

كما حددت المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية مواعيد انعقاد دوراتها، يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

[1] أنظر المادة 258 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أنظر المواد264 و265 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] أنظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- سير الجلسة: الأصل أن تكون جلسات المحكمة علانية مالم يكن في علانيها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة.[1]

نستنتج من نص المادة أن الجلسة في أصلها تكون علنية لكن في قضايا الإرهاب قد تقرر المحكمة جعلها سرية، وذلك لحماية الأمن العام والشهود وعدم المساس بالآداب العامة.

حيث حددت المادة 286 من قانون إجراءات الجزائية مهام رئيس الجلسة منها ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وله كذلك السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

أ-**فيما يخص الشهود:** أعطى المشرع سلطة واسعة لرئيس الجلسة لإحضار الشهود، كما له الحق أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، كما أعفى الشهود من أداء اليمين كون استدعائهم على سبيل الاستدلال فقط.[2]

ب-فيما يخص إقامة الأدلة: وذلك بإلقاء القيود التي أقرها الأمر التشريعي رقم 92-03 سواء على جهة الحكم أو الدفاع، بالإضافة إلى إعطاء صلاحيات لرئيس محكمة الجنايات، وذلك لإطفاء صيغة الشرعية على أعمال القضاة.[3]

بالإضافة إلى محكمة الجنايات، أنشئت محاكم الأقطاب أو المحاكم المتخصصة، وتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة وهي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك الإرهاب، حيث تم تمديد الاختصاص المحلي المذكور في هذه الجرائم إلى أربعة جهات قضائية متخصصة على مستوى التراب الوطني للفصل دون سواها في مثل هذه الجرائم، حيث تأسست على مستوى (4) ولايات وهي ورقلة، وهران،

[1] أنظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] انظر المادة 299 من الإجراءات الجزائية.
[3] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 119.

قسنطينة والجزائر العاصمة وذلك بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع لملائمة مدى المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى.[1]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الاستثنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

بعد تفاقم الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد والانتشار الواسع لظاهرة الإرهاب ابتداءً من سنة 1995، ونظرا لعدم جدوى التدابير والآليات التي اقرها المشرع في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03، استدعى المشرع إلى تبني سياسة التشجيع وفتح باب التوبة تهدف إلى العدول عن النشاط الإرهابي والتوبة عن الجرائم الإرهابية، وقد اعتمد في ذلك على ثلاثة (03)قوانين وهي: قانون الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12، ثم قانون الوئام المدني بموجب الأمر رقم 99-08، واخيرا ميثاق السلم، والمصالحة الوطنية بموجب الأمر رقم06-01.

الفرع الأول: في ظل قانون الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12

جاء قانون الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر في فيفري 1955[2] لوضع حد للجماعات الإرهابية، والذي يتضمن التوبة و العفو عنهم والعودة عن الجرائم نظرا إلى قلة فعالية الإجراءات المتخذة في المرسوم التشريعي 92-03 مما ألزم المشرع إقرار قانون الرحمة كآلية قانونية للحد من الجرائم الإرهابية.

أولا: الإعفاء من العقاب

تنص المواد 2 و3 من قانون الرحمة على الفئات المستفيدة من العقاب وهي:

[1] بوجمعة لطفي، الإجراءات الكفيلة بمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد37، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان2012، ص337.

[2] الأمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1999 المتضمن تدابير الرحمة. ر، العدد11، الصادرة بتاريخ 1 مارس1995.

1- **الفئة الأولى:** حيث نصت المادة 2 من الأمر رقم 95- 12 المتعلق بالاستفادة من تدابير الرحمة على :"لا يتابع قضائيا كل من انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3،أي كل من يؤسس أو ينظم أو يسير جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها الأعمال الإرهابية ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاك عمومية أو خاصة ".

2- **الفئة الثانية:** ونصت المادة 3 من نفس الأمر على انه " لا يتابع كل من حاز على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات".

ثانيا: تخفيض العقوبة

يتم تخفيض العقوبة وذلك في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين أعلاه جرائم تسببت في قتل أو إصابة شخص بعجز دائم:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشر (15) سنة إلى عشرين سنة (20)إذا كانت العقوبة هي الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمسة عشر(15) إذا كانت العقوبة السجن المؤبد.[1]

كما تخفض العقوبة إلى النصف في الحالات التالية:

- إذا كان مرتكبي الجرائم الإرهابية وتخريبية قصر وتتراوح أعمارهم بين ست عشر (16) سنة إلى ثماني عشر (18) تكون العقوبة القصوى السجن المؤقت لمدة خمسة عشر (15) سنة[2].

[1]انظر المادة 4 من الأمر 95 -12.
[2]المادة 08 من الأمر 95-12.

– إذا كان مرتكبي الجرائم الإرهابية والتخريبية تتراوح أعمارهم بين ثماني عشر (18) سنة إلى اثنين وعشرين (22) سنة تكون العقوبة القصوى في هذه الحالة السجن المؤقت لمدة خمسة عشر (15) سنة[1].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بالقصر في النظام الجزائي وذلك بتخصيص عقوبة كما ذكر في المادة السابقة، هذا يعني أن القاصر لا يعاقب بنفس العقوبات المقررة للبالغين في الجرائم الإرهابية، بل تخفف لما يتناسب مع سنه وظروفه، وتعتبر فرصة لهم من اجل إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة

أقر المشرع في الأمر رقم 95-12 لبعض الأشخاص الاستفادة من تدابير الرحمة و هما فئتين، وقد خصص لكل فئة جملة من الشروط والإجراءات الخاصة بها.

1- الفئة الأولى: تنص المادة 6 من الأمر رقم 95-12 على إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة لفئة من الأشخاص وهم الذين استفادوا من الإعفاء من العقاب ولقد بينتهم المواد 2 و 3 المذكورين سلفا.

– الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية ومرفقين بولي أمرهم أو محاميهم.

– تسلم السلطات القضائية للأشخاص المعنيين وصل يسمى وصل الحضور ثم يتم تسليم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ وثيقة تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة"

2- الفئة الثانية: حسب المادة 7 من الأمر رقم 95-12 "يخول للأشخاص المذكورين في المواد:4، 8، 9، 10 و11 من هذا الأمر الاستفادة من تدابير الرحمة من خلال الإجراءات التالية":

[1]انظر المادة 09 من الأمر 95-12.

- حضور إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم.
- يتم تقديمهم إلى وكيل الجمهورية.
- يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر وتحريك الدعوى العمومية.
- يجوز لوكيل الجمهورية إخضاعهم للفحص الطبي بناء على طلبهم.

رابعا: إمكانية الاستفادة من العفو

تنص المادة 5 من الامر رقم 95-12المتعلق بقانون الرحمة، بأنه:" يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليه في الدستور" وحسب المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996 فإنه يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من دستور، بالسلطات والصلاحيات"..... له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها".[1]

و يعد هذا الإجراء تدبيرا استثنائيا بالنظر لما ينطوي عليه من تدخل في مجال وصلاحيات رئيس الجمهورية والمتمثلة في منح العفو وفقا لما تقرره النصوص القانونية وذلك تحت تفعيل التدابير القانونية المرتبطة بمبدأ الرحمة.

الفرع الثاني: في ظل قانون الوئام المدني بموجب الأمر رقم 99-08

بالرغم من التسهيلات العديدة التي قدمها الأمر المتعلق بتدابير الرحمة إلا أنه لم ينجح في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهو ما دفع السلطات الجزائرية إلى طرح مشروع قانون الوئام المدني للاستفتاء الشعبي بتاريخ 1999/09/15 والذي لقي تجاوبا كبيرا من طرف الشعب، حيث تضمن محاولة لإعادة روح التسامح بين أبناء الشعب الواحد.[2]

[1] المادة 77 ف 7 من الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر في 08 ديسمبر 1966، ج،ر العدد 76، الصادرة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[2] بوزيتونة لينة و لحرش أيوب، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص41.

وقانون الوئام المدني هو مشروع إصلاحي سياسي اقره الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 13يوليو1999[1]، حيث يعد بمثابة إطار قانوني لتحقيق السلم وإنهاء حالة الرعب والفزع، فحتى بعد إقرار قانون الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12 من تدابير وإجراءات للعفو وتخفيف العقاب، إلا أن النشاط الإرهابي ظل متواجدا مما استدعى رئيس الجمهورية لإصدار القانون رقم 99-08 كفرصة لإعادة الاندماج في المجتمع الجديد، وذلك بإقرار جملة من الشروط للاستفادة منها وهي: الاعفاء من المتابعات، وضع رهن الإرجاء وتخفيف العقاب.

أولا: الإعفاء من العقاب

جاء في الفصل الثاني من القانون رقم 99-08 المتعلق بالوئام المدني في المادتين 3و4 بالإعفاء عن المتابعة عن أشخاص وهم:

أ-الفئة الأولى: تنص المادة 3 من القانون رقم 99-08 المتعلق بالوئام المدني على: "لا يتابع قضائيا من سبق وانتمى إلى جماعة أو منظمة حسب المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم أو اغتصابا ولم يستعمل المتفجرات في الأماكن العمومية أوأماكن يتردد عليها الجمهور".

ب-الفئة الثانية: تنص المادة 4 من القانون رقم 99-08 على: "لن يتابع من حاز على الأسلحة أو المتفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى سلطة المختصة".

وللاستفادة من إعفاء المتابعة يجب أن يشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون للسلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور التلقائي أمام السلطات.[2]

نرى أن المشرع وضع جملة من الشروط للاستفادة من العفو وتتمثل في:

[1] قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني ج،ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.
[2] انظر المادة 3 من قانون رقم 99-08.

-عدم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

- تسليم الأسلحة أو المتفجرات إلى سلطة المختصة.

-إشعار بتوقفه عن الأفعال الإرهابية في اجل ست (6) أشهر.

ثانيا : الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستفادة الكاملة لها.[1]

أ-الجهة المختصة: حسب المادة 14 من القانون رقم 99-08 المتعلق بالوئام المدني يمكن أن تؤسس في نطاق إقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.

-اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

- إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به.

- اقتراح أي تدابير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء.

- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له.

وتتشكل لجنة الإرجاء من:

- النائب العام المختص إقليميا ويكون رئيسا.

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل عن وزير الداخلية.

- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.

[1] انظر المادة 6 من قانون رقم 99-08.

- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله القانوني.[1]

ب-الأشخاص المستفيدين: حسب المادتين 7 و8 من القانون قم 99-08.

1-الفئة الأولى: تنص المادة 7 من القانون 99-08 " يستفيد من الإرجاء الأشخاص الذين سبقوا وانتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية المذكورة في المادة 87مكرر 3 والذين لم يشاركوا في ارتكاب الجرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي ولم يستعملوا المتفجرات واعلموا السلطات بتوقفهم عن العمل الإرهابي خلال ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون."

ويخضعون لفترة الإرجاء تمتد من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 99-08.[2]

2-الفئة الثانية: تنص المادة 8 من القانون رقم 99-08: "يستفيد من وضع رهن الإرجاء الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنضمات الإرهابية ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات واعلموا السلطات جماعيا وتلقائيا وذلك في اجل ثلاث (3) أشهر". ويخضعون لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات[3].

بالإضافة إلى الفئات السابقة؛ يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة واعلموا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل صدور هذا القانون ومتهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين أن يستفيدوا من وضع رهن الإرجاء إما عن طريق الإفراج أو تأجيل تنفيذ العقوبة. ولا يجوز في أي الأحوال أن تتجاوز أقصى مدة الإرجاء من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[4]

[1] انظر المادة 15 من قانون رقم 99-08.
[2] انظر المادة 38 من قانون رقم 99-08.
[3] انظر المادة 13 من قانون رقم 99-08.
[4] انظر المادة 38 من الأمر 99-08.

ج-النتائج المترتبة على الوضع رهن الإرجاء: يترتب على انقضاء مدة الإرجاء الممنوحة تحريك الدعوى العمومية[1]، كما تحرك الدعوى العمومية إذا تم الإخلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخصا وعدة أشخاص خاضعين للإرجاء.[2]

كذلك حسب المادة 18 من القانون رقم 99-08"إذا تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المنصوص عليها أمكن للجنة الإرجاء أن تعلق إلغاء إرجاء وتحريك الدعوى العمومية".

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدعوى العمومية تحرك في حالة ما إذا أخل شخص بإجراءات الإرجاء، كتصريح كاذب أو التهرب من التدابير الملزم بها، وبذلك ينتفي الإرجاء وتقام الدعوى العمومية في حقه.

ثالثا: تخفيف العقاب

أقر قانون الوئام المدني لبعض الأشخاص تخفيف العقاب وذلك حسب المادة 27 منه وهم أشخاص لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل ولم يستعملوا المتفجرات في أماكن عمومية واعلموا السلطان بذلك في اجل ثلاثة (3) أشهر:

- السجن لمدة اثنا عشر (12) سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.
- حبس لمدة ثلاث سنوات (3) إذا كانت العقوبة حدها الأقصى عشر (10) سنوات

أما الأشخاص الذين قبلوا في وضع رهن الإرجاء فتخفف عقوبتهم كالاتي:

- السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات (8) عندما تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

[1]انظر المادة 9 من الأمر 99-08.
[2]انظر المادة 10 من الأمر 99 -08.

- الحبس خمس (5) سنوات بعدما كانت العقوبة عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.[1]

كما تضمنت المادة 29 من الأمر رقم 99-08 أشخاص يمكن لهم الاستفادة من تخفيف العقوبة وهم الذين انضموا لجماعات إرهابية والذين اعلموا السلطات بتوقفهم عن الأعمال الإرهابية خلال ستة (6) أشهر.

- السجن لمدة أقصاها خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة الإعدام.
- السجن من عشر (10) سنوات إلى (15) سنة عندما تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثالث: في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر رقم 06-10

المصالحة الوطنية هي عملية تهدف إلى التحول الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان، وهي بمثابة قرار سياسي، حيث دخل ميثاق السلم والأمن حيز التنفيذ في 28 فيفري 2006 بموجب الأمر رقم 06-10[2]. ولقد جاء لتكريس الإرادة القوية للجزائري وعزمه على المواصلة واستكمال سياسة السلم والمصالحة لاستقرار الأمة وتطورها والوقوف على النجاحات التي حققتها.[3]

ولذلك أقر المشرع بموجب الأمر رقم 06-01 في الفصل الثاني منه إجراءات وتدابير قانونية محددة:

أولا: التدابير القانونية

تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص:

[1] انظر المادة28 من الأمر 99-08.
[2] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج، ر، العدد 11الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.
[3] بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص342.

- من ارتكب فعلا أو كان شريكا وقام بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 2 من الأمر رقم 06-01 [1]وسلم نفسه إلى السلطات المختصة وذلك في فترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 وتاريخ شهر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.[2]
- تنقضي الدعوى العمومية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يملكون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة.[3]
- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه سياسيا أو فقط لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابه لفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون ومثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويوضع هذا حد لنشاطه.[4]
- كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا سواء كان الفاعل أو شريك لارتكابه فعل ما من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون.[5]
- إلا انه استثنى مرتكبي الأعمال الإرهابية و التخريبية الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية ،أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.[6]

2-العفو: يستفيد من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون.[7]

كذلك يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في الارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر و87 مكرر5 من قانون العقوبات.[8]

---

[1] تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر1 و87مكرر 2و87 مكرر3 و87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و87 مكرر 6 و87 مكرر 7 و87 مكرر8 و87 مكرر 9 و87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها

[2]انظر المادة 4 من الأمر 06-01.

[3]انظر المادة 06 من الأمر 06-01.

[4]انظر المادة 08 من الأمر 06-01.

[5]انظر المادة 09 من الأمر 06-01.

[66]انظر المادة 10 من الأمر 06-01.

[7]انظر المادة 16 من الأمر 06-01.

[8]انظر المادة 17 من الأمر 06-01.

إلا انه استثنى المشرع من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو تحريض عليها.[1]

3- استبدال العقوبات و تخفيفها: يستفيد من هذه التدابير مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية للأشخاص الغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو.[2]

ثانيا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة ودعم سياسية التكفل بملف المفقود

وضع المشرع ثلاثة إجراءات تدخل تعزيز المصالحة الوطنية، وهي الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق بالوئام[3].

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الفعل المتصلة بالمأساة الوطنية .[4]
- الإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية[5].

أما فيما يتعلق بدعم السياسة التكفل بملف المفقودين، فلقد نص المشرع على أشخاص المفقودين أثناء المأساة الوطنية، واعتبرهم ضحايا لها، وتترتب هذه الصفة لهم ولعائلتهم وذلك بناء على محاضر فقدان تعدها الضبطية القضائية وذلك بعد القيام بعمليات البحث والتحري بدون جدوى، وتحول هذه الصفة لعائلتهم الحق في طلب تصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، وتمكين ذوي الحقوق من الاستفادة من تعويضات عن طريق الدولة.[6]

ثالثا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

[1] انظر المادة 16ف فقرة 2 من الأمر 06-01
[2] انظر المادة 19 من الأمر 06-01
[3] انظر المواد من 21الى 24 من الأمر 06-01.
[4] انظر المادة 25 من الأمر 06-01.
[5] انظر المادة 26 من الأمر 06-01.
[6] بوجمعة لطفي، المرجع السابق ،ص 343.

نصت عليه المادة 40 من الأمر 06-01 على انه لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الأفعال الإجرامية و الإرهابية سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو معارضين أو شركاء، معاقبتهم بأي شكل من الإشكال بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتبارها المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

وكذلك يستفيد من الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني أو يمنح الحق في الإعانة بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.[1]

نستنتج أن المشرع الجزائري قد نجح في التصدي للجريمة الإرهابية حيث كانت سياسة التشجيع وفتح باب التوبة أمام الجناة الإرهابيين فعالة نوعا، من خلال اعتماده على تدابير قانون الرحمة، قانون الوئام وميثاق السلم والمصالحة، فالتشريعات العقابية المدرجة في المرسوم التشريعي رقم 92-03 لم تكن كافية لمواجهة هذه الظاهرة بل لابد من اعتماده على قوانين محفزة تهدف إلى تحقيق السلم ووقف نزيف العنف من خلال إعادة إدماج التائبين بإلقاء سلاحهم وإخبار السلطات بتوقفهم عن الأعمال الإرهابية.

نلاحظ أن المشرع في إطار تنظيمه لقوانين الرحمة 95-12 والوئام المدني 99-08 وميثاق السلم والمصالحة الوطنية 06-01، أكثر من استعمال أسلوب الإحالة على نصوص قانونية وتكون بين مواد من نفس القانون. ورغم أن الإحالة تعد تقنية تشريعية مألوفة لتفادي التكرار، إلا أن المشرع أفرط في استعمالها وخاصة في نصوص ذات طابع استثنائي وحساس والمتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية، مما يؤدي ذلك إلى تشتيت القارئ، ويضعف من وضوح النصوص القانونية، لان الحالات المتكررة تجعل النصوص القانونية غامضة، فيترتب عليها الخطأ في تفسير النصوص وصعوبة فهمها، كما أن القضاة والمحامون يجدون صعوبة في تطبيق هذه النصوص بسبب تداخل القوانين من جهة، وتأخير الإجراءات نتيجة الرجوع إلى نصوص أخرى من جهة ثانية.

[1] انظر المادة 42 من الأمر 06-01.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإرهابية

إن المجتمع الإنساني يعرف منذ نشأته أفعال يطلق عليها جرائم وفرض عقوبات على ارتكابها وذلك كرد فعل اتجاه مرتكب الفعل المجرم.

فنظرا للخطورة الإجرامية للجريمة للإرهابية وذلك لما تشكله من تهديد للأمن وزعزعة الاستقرار الأمني فلقد صنفها المشرع جناية وأقر لها عقوبات صارمة، حيث اعتمد في معالجة الظاهرة الإرهابية على سياسة التشديد والردع؛ أي أنه لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص وإنما اتجه فقط إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل، والذي يتسم بالردع تدرجا من عقوبة الإعدام والسجن المؤقت إضافة إلى العقوبات التكميلية.

ولذلك نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية، وظروف التشديد والتخفيف وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

العقوبة في مفهومها العام هي كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، فهي تقسم إلى أقسام مختلفة وفقا لاختلاف الزاوية المنظور إليها، فمن حيث الجسامة تقسم إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنح وعقوبات أقل للمخالفات، ومن حيث استقلالها تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وأخرى تبعية.[1]

والمشرع الجزائري بالنسبة للجريمة الإرهابية أعطى لها وصف جناية وشدد في عقوبتها، حيث وصلت إلى حد الإعدام، لهذا نقسم دراستنا إلى العقوبات الأصلية وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتناول العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

[1] عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص135.

وهي العقوبات التي فرضها المشرع لأنها الجزء الأساسي والأصلي للجريمة والتي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ففي إطار الجريمة الإرهابية قام المشرع بتشديد العقوبة على الجرائم الأصلية، وذلك برفعها درجة واحدة بالمقارنة مع جرائم القانون العام الأخرى[1]وهي:

أولا: الإعدام

الإعدام وهو إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضائي بات،[2]وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات وجوبا من الناحية التاريخية وهي من أشد العقوبات من حيث الجسامة، فبالنسبة للجريمة الإرهابية أقر المشرع الجزائري لمرتكبي الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل ما هو الأمر في أعمال العنف العمدي إذا وجد سبق إصرار وترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة ترفع بدرجة وتصبح الإعدام.[3]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية وهي التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحرية، إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة [4]

وهذه العقوبات تنقسم إلى عقوبتين هما:

1-السجن المؤبد: وهي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في المادة 87 مكرر01 من قانون العقوبات، بحيث عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص55.
[2]عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص136.
[3] أنظر المادة 87مكرر1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.
[4]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006، ص244.

المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة فإن عند ارتكاب إحدى الأفعال الإرهابية أو التخريبية المذكورة في المادة 87 مكرر فتكون العقوبة هي السجن المؤبد، مثل ما تنص عليه المادة 263 مكرر2من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب، أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمدي"، أي تصبح عقوبتها السجن المؤبد إذا ارتبطت بالفعل الإرهابي.

وأيضا السجن المؤبد في جرائم الجرح والضرب الناتجة عنها فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو أي عاهة مستديمة أخرى عقوبتها السجن المؤبد إذا اقترنت بالفعل الإرهابي.

2- السجن المؤقت: تلي هذه العقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة وهو أخف العقوبات الجنايات، وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة لطائفة من الجرائم، وهي تتراوح بين حدين من (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة ومن بين هذه الجرائم الجريمة الإرهابية حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على "السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين(20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات "كما في حالة جرائم أعمال العنف كالجرح أو الضرب أو أي عمل عنف أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أما إذا ارتبطت بجريمة إرهابية فتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.[1]

ثالثا: مضاعفة العقوبات بالنسبة للجرائم الأخرى

[1]أنظر المادة 264 من قانون العقوبات.

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى وتطبق أحكام المادة 60مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87مكرر، وهي الفترة الأمنية؛ حيث يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر" حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط."

والمشرع يقصد بالعقوبات الأخرى هي العقوبات التي لها وصف جناية والمعاقب عليها بالحبس والغرامة مثل جريمة الضرب والجرح العمدي، حيث يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات مع غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، إلا أنها إذا اقترنت بهدف إرهابي فإنها تصبح الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات مع غرامة من 200.000دج إلى1000.000دج.

إلا أن المشرع استثنى باقي الصور المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر3إلى87 مكرر10 وكذلك الماد 87 مكرر 11 والمادة 87 مكرر 12 ووضع لكل صورة عقوبة خاصة بها وهم:

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من يتبنى أو ينظم أو سير في جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر.

وكذلك يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل من ينخرط أو يشارك في الجمعيات أو التنظيمات أو الحملات الإرهابية[1].

- جرائم الإشادة أو تشجيع أو تمويل الجرائم الإرهابية فتكون العقوبات السجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج حسب نص المادة 87مكرر 4.

[1]أنظر المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات.

كذلك يعاقب على جريمة إعادة الطبع أو النشر العمدي للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000دجإلى 500.000 دج حسب نص المادة 87مكرر5.

– جريمة انخراط جزائري في جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية تنشط في الخارج مهما كان شكلها وتسميتها يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، إلا أنه إذا استهدفت هذه الأفعال أو أضرت بالمصالح الجزائرية فتكون عقوبتها هي السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 87مكرر6.

– أيضا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يكملها أو يعامل بها أو يستوردها أو يصنعها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبيها أو صناعتها فيعاقب عليها الإعدام وذلك حسب نص المادة 87 مكرر7.

– أما من يبيع الأسلحة البيضاء أو يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

– كذلك نصت المادة 87 مكرر 10 على جريمة أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، حيث عاقب عليها المشرع بالسجن من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى100.000دج.

– عاقب المشرع كذلك بالسجن من ثلاث (3)سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال

مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بمناسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

– نصت كذلك المادة 87 مكرر 11 على عقوبة الجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر بطريقة غير شرعية ويحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، حيث نصت المادة: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها".

ونصت أيضا المادة 87 مكرر 12 على عقوبة من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال الإرهابية، حيث نصت المادة على: "السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا القانون، أو ينظم شؤونها أو يدعم إعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في الجريمة الإرهابية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز للقاضي الحكم بها منفردة، وذلك حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز النطق بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أم اختياري".

كما تنص المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات على " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لإحكام هذا الأمر."

إثر تعديل قانون العقوبات، قام المشرع الجزائري بإلغاء العقوبات التبعية وضمها إلى العقوبات التكميلية ونص عليها في المادة التاسعة المعدلة بموجب القانون رقم 23-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري من المادة 9 إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

بما أن الجريمة الإرهابية تأخذ وصف جناية وفقا للقانون الجزائري، فإن النطق بالعقوبة التكميلية تكون إما إجبارية أم اختيارية حسب المادة 4 سالفة الذكر، حيث عدد المشرع العقوبات التكميلية وهي كالآتي:

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق مؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة و إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

[1] انظر المادة 9 من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات التكميلية في الجريمة الإرهابية

يتم بيان العقوبات التكميلية كما يلي:

1-**الحجر القانوني:** وهي عقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

2- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:** يجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق كحق الترشح و الانتخاب أو حمل أي وسام، تولي بعض الوظائف أو المناصب العمومية و شهادة أمام القضاء كما يجرم من حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم، وحرمانه من الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، ويكون الحرمان لمدة أقصاها عشر(10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو إفراج المحكوم عليه.[2]

3-**تحديد الإقامة:** وتعني إلزام المحكوم عليه بأن يقيم نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات وتسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو إفراج المحكوم عليه.[3]

4-**المنع من الإقامة:** وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ويكون عشر (10) سنوات في الجناية الإرهابية، ويكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية كما يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[4]

5-**المصادرة:** تعتبر عقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة في حالة إدانة بجناية إرهابية، وتشمل مصادرة كل الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها،

---

[1] انظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.
[2] انظر المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.
[3] انظر المادة 11 من قانون العقوبات.
[4] انظر المادة 12 من قانون العقوبات.

وحسب نص المادة 15 من قانون العقوبات مكرر تعتبر أيلولة نهائية لدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1]

6-**المنع من مزاولة نشاط:** يجوز الحكم على شخص مدان لارتكابه جريمة الإرهابية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط و أنه لمن اخطر الاستمرار فيهما ويكون لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية إرهابية.[2]

7-**غلق المؤسسة:** تعد عقوبة تكميلية في الجرائم الإرهابية ويمكن الحكم بها إذا كانت المؤسسة قد استعملت كوسيلة أو مكان لارتكاب الجريمة، ويترتب على ذلك منع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه في المؤسسة، ويحكم بها بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.[3]

8-**الإقصاء من الصفقات العمومية:** وتتمثل في منع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر '10) سنوات في الجناية الإرهابية.[4]

9-**الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** وتتمثل في إلزام المحكوم عليه من إرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، ولا يمكن أن تتجاوز المدة عشر (10) سنوات في الجناية الإرهابية.[5]

10- **سحب رخصة السياقة و جواز السفر:** يجوز للمحكمة في حالة إدانة المحكوم عليه بجريمة إرهابية أن تأمر بسحب رخصة السياقة أو تعليقها أو منع من

[1]أنظر المواد 15،15مكرر1 من قانون العقوبات.
[2]أنظر المادة 16مكرر من قانون العقوبات.
[3]انظر المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات.
[4]انظر المادة 16مكرر2 من قانون العقوبات.
[5]انظر المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات.

إصدار رخصة جديدة، كما يمكن لها ان تأمر بسحب جواز السفر وتكون المدة في كلتا العقوبتين لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

11- **نشر الحكم أو تعليقه:** عند الحكم بالإدانة في الجريمة الإرهابية يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو المستخرج منه في الجريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم ولا تتجاوز مدة التعليق شهر (1) وحد.[1]

وبهذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يكتف في الحد من الجريمة الإرهابية بالعقوبات الأصلية فقط كالسجن المؤقت والسجن المؤبد و الإعدام فحسب، بل أقر عقوبات وتدابير تكميلية ذات طابع وقائي و ردعي، بحيث تحقق الردع العام والخاص لأنها تمنع المجرم من العودة لنفس الجريمة، وتكون بمثابة ردع عام حيث تمنع الأفراد من ارتكاب نفس الجريمة، كما لها دور وقائي في حماية المجتمع من تلك الأفعال الإرهابية التي تشكل تهديد محقق على حياتهم وممتلكاتهم.

ثانيا: جزاء خرق الالتزام بتنفيذ العقوبات التكميلية

تنص المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على "يعاقب من يخالف تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاث (3)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية 25.000 دج إلى300.00دج.

وهي نفس العقوبة التي تطبق على كل من أخل بالتزامات عقوبة منع الإقامة، سواء الجاني كان جزائري أو أجنبي وذلك حسب المواد 12ف2، 13ف2 من قانون العقوبات، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر، أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه دون إخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1] أنظر المادة 18من قانون العقوبات.
[2] انظر المادة 16 مكرر 3 فقرة 4 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة المتعلقة بنشر الحكم كليا أو جزئيا فانه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 200.000دج. [1]

كما تنص المادة 16 مكرر 6 المعدلة بالقانون رقم 06-23 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 د.ج كل محكوم عليه بجريمة إرهابية واخترق الالتزامات المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1، 16 مكرر، 16 مكرر1، 16 مكرر 2، 16 مكرر 4 و16 مكرر5 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في الجريمة الإرهابية

حرص المشرع الجنائي على تشديد العقوبة في إطار الجريمة الإرهابية إذا توفرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية، وذلك نظرا لحجم الضرر والخطر الذي تسببه الجرائم الإرهابية.[2]

فالمشرع الجزائري دمج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم القانون العام وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وذلك وفقا للقواعد العامة، ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب ظروف التشديد في الجريمة الإرهابية ضمن الفرع الأول، وظروف التخفيف ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظروف التشديد

المشرع الجزائري وفي إطار التصدي للجريمة الإرهابية عمل على تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف وشروط معينة تتضمنها النصوص العقابية سوف نتطرق إليها فيما يلي:

[1] انظر المادة 18 فقرة 2 من قانون العقوبات.
[2] عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 141.

أولا: الغرض الإرهابي

إن الجريمة الإرهابية ليست بجريمة أصلية بسيطة، وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي، بحيث يعتبر الغرض الإرهابي ظرف مشدد في الجريمة الإرهابية، فهو يمثل النية الخاصة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، أي يجب أن يكون الهدف منه هو بث الرعب والخوف والفزع في نفوس الأفراد وزعزعة استقرار الدولة، حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أن الجريمة الإرهابية هي في الأصل جريمة عادية تخضع للقواعد العامة إلا إذا دخل عليها الغرض الإرهابي فإنها تشدد العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 1 وكذلك المادة 87 مكرر 2، حيث نصت على "تكون العقوبة ضعف المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب والتخريب ".

ثانيا: الانخراط أو المشاركة في جماعة إرهابية في الخارج

شدد المشرع في عقوبة جريمة كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية إذا كانت أعمالها موجهة ضد الجزائر، حيث يعاقب عليها كما ذكرنا سابقا إذا لم تكن أفعالها موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، ثم بعدها نص على ظرف التشديد إذا كانت هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر تضاعف العقوبة وتصبح السجن المؤبد.

ثالثا: ارتكاب الجريمة باستعمال أسلحة و مواد متفجرة

شدد المشرع في عقوبة جريمة ارتكاب الأفعال الإرهابية عند الاستعانة بمواد متفجرة أو مادة تدخل في تركيبيها أو صناعتها، حيث حسب نص المادة 87 مكرر 7 يعاقب عليها المشرع بالإعدام بالمقارنة مع من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها

أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها دون رخصة من السلطة المختصة، حيث عاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1000.000 دج.

الفرع الثاني :الأعذار و ظروف التخفيف

سعى المشرع الجنائي إلى تحقيق التوازن العادل من خلال الملائمة بين الطبيعة المجردة للنصوص القانونية من حيث نوعها ومقدارها، وبين وقائع وظروف ارتكاب الجريمة، لذا اتجه إلى تشجيع الجناة الإرهابيين للعدول عن مسارهم الإجرامي والتوبة عن الجرائم من خلال إقرار قواعد قانونية، ومن خلال ذلك يعفى من العقوبة في حالات وتخفف له العقوبة في حالات أخرى.[1]

وقد عرف التشريع الجزائري الأعذار القانونية المعفية والمخففة بالأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، إلا أنه و بصدور القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أقر تعديل على سياسة العقابية من خلال التشديد، وحصر أوضاع تطبيقها في حالات محددة لأنها تعد جريمة خطيرة تمس بمصالح المقررة قانونا بالحماية، إلا أنها تشجع الجاني على التراجع عن السلوك الإرهابي.[2]

أولا : الأعذار القانونية

الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام المسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.[3]

لم يتضمن الأمر 95-11 المتعلق بالجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها أي نصوص خاصة تتعلق بالأعذار المعفية أو المخففة وهو ما يستشف منه كأصل عام استبعاد

[1] عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص104.
[2] ضيف مفيدة، مرجع السابق، ص 143
[3] انظر المادة 52 من قانون العقوبات.

تطبيق أحكام المادة 92 من قانون العقوبات التي تجيز الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

غير أنه يعتبر نص عام يطبق على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وبما أن الجريمة الإرهابية واحدة منها، وعليه يمكن أن يستفيد المجرم الإرهابي من الأعذار المنصوص في المادة 92 من قانون العقوبات.[1]

1-الإعفاء من العقوبة: يستفيد من الإعفاء كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[2]

من خلال المادة 92 سالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري وضع شروط للاستفادة من الإعفاء:

أ- الشرط الأول أن يكون التبليغ إلى السلطات الإدارية أو القضائية وتكون جهة مختصة بحيث يساعد هذا التبليغ في الكشف عن الجريمة قبل وقوعها و يؤدي إلى نتيجة محققة.

ب- الشرط الثاني أن يكون التبليغ قد تم قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ووقوع ضرر فعلي، فلا عذر بعد تنفيذ الجريمة ومثال ذلك التبليغ السلطات عن مخطط لتفجير إرهابي قبل وقوعه، في حين أنه لا يستفيد من العذر في حالة التبليغ بعد وقوع الانفجار و حدوث ضرر وإنما يستفيد من عذر المخفف فقط.

2-تخفيض العقوبة

- تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل البدء في المتابعات.
- تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى.[3]

---

[1]ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص ص144،143.
[2]انظر المادة 92 من قانون العقوبات.
[3]أنظر المادة 92 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

وبهذا يمكن أن تخفض العقوبة درجة واحدة بشرط أن يكون الإبلاغ قبل بدء المتابعة القضائية أو إذا مكن القبض على الفاعلين أو الشركاء.

ثانيا: الظروف المخففة

لم ينص المشرع الجزائري عليها كما فعل في الأعذار المعفية والمخففة لكن تركها للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف الجريمة والجاني، وهو أمر جوازي وليس أمرا مفروض عليه.

ولقد أجاز المشرع للقاضي أن ينزل إلى ما دون الحد المقرر قانونا في حال توافر هذه الظروف.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع رسم حدود للقاضي أين لا يمكن له أن ينزل عنها، وهنا يطرح التساؤل هل يجوز تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية:

- المادة 53 من قانون العقوبات تطبق على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات.
- إن المشرع أدمج أحكام الجريمة الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات.
- لا يوجد نص خاص يستثني الجرائم الإرهابية.[2]

تنص المادة 87 مكرر 8 انه لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة هي الإعدام.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة السجن المؤقت التي يقرر فيها القانون الإعدام.

وعليه فإنه يجوز للقضاة تطبيق الظروف المخففة في الجرائم الإرهابية.

عملا بنص المادة 53 عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام فيمكن النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت وهي قراءة لا تستقيم مع أحكام المادة 87 مكرر 8 من قانون

[1] ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص147.

[2] عبد المطلب كرارشة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، أشرف دعلاش عبد الحكيم، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص ص 40،41.

العقوبات بحيث أنها تخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت لمدة عشون(20) سنة، وبذلك تصبح عقوبة السجن المؤبد إذا طبقنا عليها ظروف التخفيف أكبر من العقوبة المطبقة على الإعدام وهي عشر (10) سنوات بتطبيق النص العام وهو الأمر الذي جعل القضاة في غموض من خلال تطبيق النص العام، فعلى المشرع توضيح ذلك.[1]

بناء على ما سبق نستنتج أن المشرع انتهج في تعامله مع الجريمة الإرهابية سياسة الأعذار المعفية والمخففة، حيث جاء الأمر رقم 95-12 سالف الذكر والمتضمن تدابير الرحمة بأعذار معفية ومخففة خاصة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية، ثم جاء قانون الوئام المدني رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني الذي اعتمد تدابير جديدة لمرتكبي الجرائم الإرهابية وهي الإعفاء من المتابعة والوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات، وحدد مدة الاستفادة من هذه التدابير بستة (6) أشهر من تاريخ صدور القانون، و أخيرا القانون رقم 06-01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية والذي جاء بتدابير هو الأخر هدفها إصلاح المجرم الإرهابي و إعادة دمجه مع المجتمع.

[1]ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص150.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني تناولنا فيه مكافحة الجريمة الإرهابية من الناحية الموضوعية والإجرائية، فالجانب الإجرائي تمثل في إجراءات متابعة الجريمة الإرهابية وذلك من ارتكاب الجريمة إلى غاية النطق بالحكم والتي تمر عبر ثلاث مراحل، مرحلة البحث والتحري والتي يختص بها ضباط الشرطة القضائية حيث وسع في الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم التراب الوطني.

كما وسع في الاختصاص النوعي حيث أجاز لهم تمديد أجال التوقيف للنظر، وكذلك بالنسبة لإجراء التفتيش، حيث أجاز لهم التفتيش دون التقيد بالميعاد الزمني ثم تطرقنا إلى الإجراءات الاستثنائية التي خص بها المشرع ضباط الشرطة القضائية وهي إجراءات مستحدثة بموجب الأمر 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي اعتراض المراسلات و التقاط ى الصور والتسرب.

ثم تطرقنا إلى مرحلة التحقيق حيث وسع المشرع من صلاحيات قاضي التحقيق في التفتيش وذلك حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأخيرا مرحلة المحاكمة والتي تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية لأن فيها يتم تحديد مصير المتهم، فقد خص المشرع محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية وكذلك تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في الجرائم الخطيرة منها الجريمة الإرهابية .كذلك تناولنا الإجراءات الاستثنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية وذلك نتيجة لتفاقم الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد في فترة التسعينات والتي تهدف إلى العدول عن النشاط الإرهابي والمتمثلة في قانون الرحمة والوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

أما من الناحية الموضوعية نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية اعتبرها المشرع جناية وشدد في العقوبات المقررة لها.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة الجريمة الإرهابية أنها من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدول واستقرار مؤسساتها، و خلق حالة من الرعب والفزع بين أوساط الناس باستعمال العنف و القوة بأشكال و أساليب مختلفة. فالجرائم الإرهابية تتضمن تقتيلا للأبرياء المدنيين سواء كانوا شيوخًا، نساء ، أطفالًا و قتل ونهب وتخريب للمنشآت العامة أو الخاصة، فلم يعد الغرض من الإرهاب مقتصر على جانب السياسي فقط بقدر ارتباطه بمؤثرات داخلية في المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية. كما أنها تعد ظاهرة عالمية فهي لا تنسب لدين معين أو قوم أو جنسيات محددة بل هي نتاج التطرف و الانحلال الذي لا يكاد يخلوا منه المجتمع قديما أو حديثا.

وقد اتسعت بؤرة الإرهاب مؤخرا و أصبح لها صدى إعلامي واسع و هذا راجع لعدة أسباب منها السياسية الاقتصادية الإيديولوجية بالإضافة إلى أسباب تكنولوجية و أمنية والتي يكون لها دور بارز في تفشي هذه الظاهرة ، مما استوجب إعمال سياسة جنائية متشددة لوضع حد لهذه الجريمة نظرا لخطورتها وخطورة مرتكبيها.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع الجريمة الإرهابية سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية قبل سنة 1992 وذلك نظرا لعدم انتشار الظاهرة الإرهابية أنداك وشيوعها، ونتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية وانتشار الإرهاب في الجزائر في فترة التسعينات قام المشرع بإصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ويعتبر أول نص قانوني في الجزائر لمعالجة الظاهرة الإرهابية وحاول أن يقدم مفهوما أوليا للإرهاب، ثم تم إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 95-10 والأمر رقم 95 -11 وتم إدراج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نوجزها في ما يلي:

أولا: النتائج

_ عدم اتفاق الفقهاء و التشريعات الدولية و الوطنية حول إعطاء تعريف جامع للإرهاب، إلا أنه تم استعمال العنف كأهم عنصر في الجريمة الإرهابية لبث الرهبة فبرغم من نقاط تشابه بينها وبين غيرها من الجرائم إلا أن للجريمة الإرهابية خصوصية كما أنها مستقلة بذاتها فلها صور وأركان تميزها عن غيرها من الجرائم ونصوص تجرمها بالإضافة إلى العقوبات

_ تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي عانت من الإرهاب إلا أن المشرع لم يضع تعريف موحدا ودقيقا للجريمة الإرهابية، حيث قام فقط بتعداد حصري لبعض الجرائم واعتبرها أعمالًا إرهابية وقام بالمساواة بينها وبين الأعمال التخريبية وهذا ما جعله محل انتقاد من قبل الباحثين في القانون الجنائي إلى اعتبار أن التعريف جاء فضفاض وعام من حيث العبارات المستعملة.

_ أولى المشرع عناية خاصة لمكافحة الجريمة الإرهابية من خلال وضع سياسة جنائية حيث تم إدماج أحكامها في القانون العام، إلا أنها تتميز ببعض من الخصوصية من حيث إجراءات سير الدعوى العمومية فمن الناحية الإجرائية نجد قانون الإجراءات الجزائية خص هذه الجريمة بإجراءات وتدابير خاصة للمتابعة حيث وسع في الاختصاص النوعي والمحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري وكذلك في مرحلة التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق وفي مرحلة المحاكمة خص بها محكمة الجنايات وأنشأ الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك نظرا للخطورة الإجرامية لهذه الجريمة ،وكذلك قام المشرع تبنى أساليب تحري خاصة بموجب الأمر 06-22 وذلك قصد سرعة ضبط مرتكبيها لأنها تصنف من الجرائم الخطيرة.

_ أما من الناحية العقابية اعتمد المشرع على سياسة التشديد والردع حيث شدد في عقوبة الجرائم الإرهابية لأنها تأخذ وصف جناية.

_ نرى أن المشرع أخذ بسياسة التشجيع و فتح باب التوبة إلى جانب الردع و ذلك من خلال تقديم حلول للقضاء على هذه الظاهرة وهي تدابير قانون الرحمة ،وقانون الوئام المدني بالإضافة إلى قانون السلم والمصالحة الوطنية.

ثانيا : الاقتراحات

_ إعادة النظر في التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية وذلك بصياغته بشكل أدق، كما يجب إعطاء تعريف محدد وليس القيام بحصره في مجموعة من الجرائم وضرورة التفرقة بينه وبين الأعمال التخريبية.

_ لا تكفي المكافحة القانونية وإنما يجب الدعم بسياسات تربوية ثقافية اجتماعية تعالج أسباب وتنشر الوعي من خلال دروس توعوية ومحاضرات للحد من هذه الظاهرة.

_ ضرورة إعادة النظر في عقوبة الإعدام التي قام المشرع بتجميدها منذ سنين ذلك لما تنطوي عليه الجريمة الإرهابية من خطورة بتحقيق الردع الخاص والعام وقبل اتخاذ المشرع لقرار تجميدها البحث عن بديل يحقق الردع بنوعيه.

_ بالنظر إلى الطابع العابر الحدود للجريمة الإرهابية نجد أن التعاون الدولي يشكل الحجر الأساسي لمواجهة هذه الظاهرة من خلال الجهود الدولية خاصة في ظل توسع شبكات التنظيمات الإرهابية وتنوع مصادر تمويلها.

_ ضرورة سن قانون خاص بالجريمة الإرهابية وإفراد ضمنه إطار تشريعي يجسد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية على غرار قانون مكافحة الفساد.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع:

I.قائمـــة المصـــادر

أولا-القرآن الكريم

ثانيا-المعاجم

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1998.
2-جبران مسعود، الرائد، معجم ألبائي في اللغة العربية والإعلام، دار العلم.
3-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، القاهرة، د س ن.

ثالثا- النصوص القانونية

أ- الدستور

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 08 ديسمبر 1996، جر، العدد 76.

ب-الاتفاقيات

1-الاتّفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب، التي تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 أوت 1978.
2-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في القاهرة في 22 أفريل 1998، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر عدد 93.
3-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته اعتمدت في الجزائر من 12إلى14جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09أفريل2000، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28ماي2000.

ج-القوانين

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48.
2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 48.

3-الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 11، الصادرة في 21 فيفري 1995.

4-الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ09 مارس1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

5-الأمر رقم 95-12 المؤرخ 25 فبراير 1999 المتضمن تدابير الرحمة، ج ر، العدد11، الصادرة بتاريخ 1 مارس1995.

6-القانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

7-القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

8-الأمر 01-09 مؤرخ في 29يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر، العدد34الصادرة بتاريخ 26 جوان2001.

9-الأمر رقم 06-01 مؤرخ 28 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جر، العدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

10- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

11- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر وقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري2014.

12- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جر العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

13- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 20 المؤرخ في 29 مارس 2017.

14- الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8جوان 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج العدد 45، الصادرة بتاريخ 9 يوينو2021.

15- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

د-المراسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر عدد 70صادرة بتاريخ 1أكتوبر1992.

II. قائمـــــة المراجـــع

أولا-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2011.

2-حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

3-حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

4-سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

5-عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005.

6-عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

7-عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

9-علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

10- غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11- قاضي سالم رمضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية-دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

12- محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

13- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

14- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15- يوسف كروان، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، كردستان للدراسات الاستراتيجية، كردستان، العراق، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية

أ- الرسائل

1-بولافة سامية، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال عن التخريبية والإرهابية، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2017.

ب- المذكرات

1-ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2009-2010.

2-عبد المطلب كرارشة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

ثالثا: المقالات

1-أوميد سفري حسن و مجيد خضر أحمد، السياسة التشريعية في تجريم الإرهاب بمنظور الداخلي و الدولي، مجلة قهلاي زانست العلمية، المجلد 6، العدد2، جامعة أربيل ، كوردستان، العراق، 2021، ص463.

2- الفحلة مديحة وبالباقي وهيبة، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، مجلد 02، ماي 2020.

3-بوجمعة لطفي، الإجراءات الكفيلة بمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 37، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2012.

4-بوزيتونة لينة ولحرش أيوب، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019، ص41.

5-عمران كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، جوان، 2015.

6-محمد لطفي كينة، دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية،المجلد07، العدد02، جامعة الوادي، ماي2023.

7-مصطفى علي العقبي ، إشكالية مفهوم الإرهاب، المجلة القانونية، المجلد 21، العدد10، جامعة القاهرة،2024.

8-يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد42، رام الله، فلسطين، 2017.

رابعا: المحاضرات

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.

الفهـــرس

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية..... 8

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.....9

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها.....9

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.....10

أولا: التعريف اللغوي.....10

ثانيا: التعريف الفقهي.....11

ثالثا: التعريف القانوني.....12

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية.....16

أولا: الرعب والفزع 16

ثانيا: من جرائم الخطر 17

ثالثا: جريمة عمدية 17

رابعا: هدف سياسي وباعث إيديولوجي.....17

خامسا: التخطيط المسبق.....17

سادسا: التنظيم الفردي أو الجماعي.....18

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية وصورها.....18
الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم.....19
أولا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة.....19
ثانيا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.....20
ثالثا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العدوان.....22
الفرع الثاني: صور الجريمة الإرهابية.....23
أولا: الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية ضد الأشخاص.....23
ثانيا: الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية المتعلقة بالتنظيمات.....24
المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية 27
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي.....27
الفرع الأول: الركن الشرعي 27
الفرع الثاني: الركن المادي.....28
أولا: السلوك الإجرامي.....29
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....32
ثالثا: العلاقة السببية.....33
المطلب الثاني: الركن المعنوي 34
الفرع الأول: القصد العام 35
الفرع الثاني: القصد الخاص.....36
ملخص الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الإرهابية.....40
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية.....41
المطلب الأول: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الإرهابية.....41
الفرع الأول: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة البحث والتحري.....42
أولا: الاختصاصات العادية 42
ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية.....44
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية العادية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة التحقيق والمحاكمة....47
أولا: في مرحلة التحقيق 47
ثانيا: في مرحلة المحاكمة.....49
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الاستثنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية.....52
الفرع الأول: في ظل قانون الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12.....52
أولا: الإعفاء من العقاب 53
ثانيا: تخفيض العقوبة.....53
ثالثا: إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة 54
رابعا: امكانية الاستفادة من العفو.....55
الفرع الثاني: في ظل قانون الوئام المدني بموجب الأمر رقم 99-08.....55
أولا: الإعفاء من العقاب 56
ثانيا: الوضع رهن الارجاء.....57
ثالثا: تخفيف العقاب 59

الفرع الثالث: في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر رقم 06-01....60

أولا: التدابير القانونية 61

ثانيا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين....62

ثالثا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.....63

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإرهابية.....65

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية.....65

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 66

أولا: الإعدام.....66

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية.....66

ثالثا: مضاعفة العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى.....68

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في الجريمة الإرهابية.....70

أولا: العقوبات التكميلية في الجريمة الإرهابية.....72

ثانيا: جزاء خرق الالتزام بتنفيذ العقوبات التكميلية.....74

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في الجريمة الإرهابية.....75

الفرع الأول: ظروف التشديد.....75

أولا: الغرض الإرهابي.....76

ثانيا: الانخراط أو المشاركة في جماعة إرهابية في الخارج..... 76

ثالثا: ارتكاب الجريمة باستعمال أسلحة ومواد متفجرة.....76

الفرع الثاني: الأعذار وظروف التخفيف.....77

أولا: الأعذار القانونية.....77

ثانيا: الظروف المخففة.....79

ملخص الفصل الثاني.....81

الخاتمة.....82

قائمة المصادر والمراجع.....85

الفهرس.....91

الملخص.....96

الملخص:

تعتبر الجريمة الارهابية من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة واستقرارها، وذلك لما تسببه من ذعر وخلق الفوضى داخل المجتمع ، ولا تستهدف هذه الجريمة أفرادا بعينهم فقط، بل تسعى إلى التأثير على النظام العام ، حيث تختلف الدوافع والاسباب المؤدية للجريمة الارهابية منها السياسية والاجتماعية والدينية، وهو الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في تعريفها وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الفعل الارهابي، إلا أن استعمال العنف أو التهديد به يظل القاسم المشترك باعتباره الوسيلة الاساسية لتحقيق الاهداف الإرهابية.

وقد تتشابه الجريمة مع غيرها من الجرائم الأخرى، إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة تجعل منها جريمة مستقلة بذاتها، ونظرا لهذه الخصوصية أقر المشرع لها أركانا قانونية محددة و اجراءات استثنائية لمكافحتها.

ونستخلص من دراستنا أن المشرع الجزائري نجح في احتواءه للجريمة الارهابية ولم يكتفي بأسلوب الردع بل شمله الأسلوب الوقائي من خلال انتهاج سياسة التشجيع و فتح باب التوبة، حيث سن الأوامر و القوانين التي تهدف إلى اعادة ادماج الارهابيين في المجتمع وخير دليل على ذلك مقارنة الوضع الأمني لسنوات العشرية مع ما نحن فيه من استقرار و أمن في وقتنا الحاضر.

Summary:

The terrorist crime is considered one of the most serious crimes that threaten the entity and stability of the state, due to the panic it causes and the creation of chaos within society.This crime does not target specific individuals only, but rather seeks to influence public order, as the motives and causes leading to the terrorist crime differ, including political and Social and religious, which led to differences in its definition depending on the angle

from which the terrorist act is viewed However, the use or threat of violence remains the common denominator as it is the primary means of achieving terrorist goals.

The crime may be similar to other crimes, but it is characterized by a special nature that makes it an independent crime in itself. Given this specificity, the legislator approved specific legal elements and exceptional measures to combat it.

We conclude from our study that the Algerian legislator succeeded in containing the terrorist crime and was not satisfied with the method of deterrence, but rather included the preventive method by adopting a policy of encouragement and opening the door to repentance, as he enacted orders and laws aimed at reintegrating terrorists into society, and the best evidence of this is comparing the security situation for years. The decade with the stability and security we are in at the present time.